جامعة الشهيد حمّه لخضر – الوادي–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:

– سعدي رفيق

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ/ نعرورة محمد	جامعة حمّه لخضر- الوادي -	رئيـــــسا
أ/ قني سعدية	جامعة حمّه لخضر- الوادي -	مشـــــرفا ومقررا
د/ عمار زعبي	جامعة حمّه لخضر- الوادي -	مناقـــــشا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

"قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلاّ وكان يقف على خطأ ! فقال الشافعي أجل ! أبى الله أن يكون كتابا صحيحا غير كتابه"

المــزني

الإهداء

إلى أعذب كلمة نقشت بذكرياتي و نطق بها لساني... إلى من كان دعاؤها لي نورا في حياتي... إلى أمي الغالية حفظها الله...

إلى من ينتابني فخر، عندما أتبع اسمي باسمه، دمت لي فخرا أسمو و أعلو به يا أبي الغالي،

إلى سندي في حياتي. إخوتي وأخواتي...

إلى عائلتي الثانية العائلة الجمركية...

إلى من أرجو لها الاستقرار و الشموخ و الرقي و الازدهار إلى بلدي الجزائر الحبيبة...

إلى كل هؤلاء أهدي عملي هذا

الباحث

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة والسلام على سيد الأنبياء و المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم ،و على آله الطيبين الطاهرين ،و أصحابه الغر الميامين...

بداية أتقدم بعظيم الشكر و الامتنان إلى إدارة الجمارك و إلى جامعتي (جامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي)،و إلى كليتي (كلية الحقوق) على ما قدموه لي من معارف و إثراء في المعلومات...

و خالص شكري و تقديري إلى الأستاذة قني سعدية لتفضلها بالإشراف على مذكرتي هذه و التي لم تتوان في تقديم النصح والمشورة و الإرشاد و كان لها الفضل الكبير في إتمام هذه المذكرة....

و لا يفوتني أن أشكر أعضاء اللجنة التي تفضلت بمناقشة مذكرتي و أشكر لهم سعة صدرهم و أعدهم بأن تكون ملاحظاتهم محط اهتمامي و عنايتي...

كما أتقدم بالشكر و العرفان إلى جميع زملائي و أخص بالذكر مديري السابق المحترم دحماني شفيق وكل من شارك أو ساهم في إتمام هذه المذكرة ولو بتمنيات النجاح ...

قائمة المختصرات

الكلمة	المختصر
قانون الجمارك	ق.ج
الجريدة الرسمية	ج.ر
دون طبعة	د.ط
من الصفحة إلى الصفحة	ص ص
صفحة	ص
طبعة	ط
فقرة	ف
المادة	م
دينار جزائري	د.ج
Rapid Border Intervention Team	**RBIT**
مفتشية أقسام الجمارك الوادي	**م أ ج و**

مقدّمـــة

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة موجة من التغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية خلقت آثار عميقة وغيرت الكثير من المفاهيم والمعتقدات، صحب ذلك ظهور أنماط وصور إجرامية خطيرة متشعبة ومرتبطة بعضها البعض برباط المصلحة المادية.

كما أن اتساع الإقليم الجمركي الجزائري وتنوع طبيعته وصعوبة مراقبة جميع حدوده جعله مجالا محبذا من طرف المخالفين لتحقيق الكسب السريع باستعمال وسائل متطورة تترتب عنها جرائم خطيرة ذات طبيعة فورية ناخرة للإقتصاد الوطني بالتنقل الغير شرعي للأموال من وإلى الخارج عبر مختلف الحدود والمنافذ وهذه الجرائم تتمثل في "**الجرائم الجمركية**"التي تنتج عن كل خرق للقوانين والأنظمة التي تقوم إدارة الجمارك بتطبيقها.

إن الجرائم الجمركية معروفة منذ القدم، وظلت مختلف التشريعات متحفظة بمبدأ العقاب عليها حماية لنظامها الجمركي، ومراعاة لكثير من الإعتبارات التي تمس مصالح الدولة وخاصة من الناحية الضريبية والاقتصادية، ففي الوقت الذي تمثل فيه الموارد المالية المحصلة من الحقوق والرسوم وكذا الغرامات الجمركية جزءا هاما من موارد الخزينة العمومية في أي مجتمع كان، على عكس باقي الموارد التي يختلف وجودها من دولة لأخرى، كون أن كل دول العالم تعتمد عائدات الجباية الجمركية مصدرا هاما في ميزانياتها بإعتبار أن الحقوق والرسوم الجمركية متاحة في جميع الدول ولو بنسب مختلفة تبعا لحجم مبادلاتها التجارية ونشاطها التجاري الخارجي، يحدث انتشار الجرائم الجمركية إختلالات عارمة في ميزانية الدولة بقدر إعتمادها على تلك الموارد، فضلا عن تسبب الجرائم الجمركية في انتشار المضاربة والتضخم الناجمين عن دخول كم غير معروف من السلع والبضائع التي من شأنها أن تؤدي إلى إغراق السوق الداخلية مما يؤدي حتما إلى تدني الأسعار ونشوء تجارة موازية يعمل محترفيها على تحصيل الدخل دون الإلتزام بضوابط العمل التجاري، مما يترتب عنه تداول السلع المقلدة والمزيفة، الوضع الذي ينعكس سلبا على مداخيل الخزينة العمومية التي تفتقد إلى مواردها المباشرة والغير المباشرة، ولأن العبور بالبضائع يستلزم إحضارها أمام الجمارك، وتقديم تصريح مفصل صحيح عنها، وأي إخلال بذلك يشكل جريمة جمركية تتم متابعتها أمام العدالة ضد مرتكبيها ولأن الاهتمام أصبح ينصب على الجودة والسلامة من قبل المستهلكين والحكومات فإنه يجب أن تكون أسباب معالجة هذه الجرائم وطرق مكافحتها ردعية وصارمة وتتعدى في أهدافها مجرد اكتشافها بل قمعها واستئصال جذورها.

ومن أجل ذلك فإن الجزائر على غرار كافة التشريعات قد سطرت ترسانة من القوانين والأوامر والقرارات وذلك بصدور القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتعلق بقانون الجمارك والذي يتضمن بدوره أحكاما تفرض الرسوم الجمركية وكيفية تحصيلها ومختلف النصوص المتعلقة بالبضائع، سواء أكان ذلك أثناء الاستيراد أو التصدير، وما تبعه من تعديل بموجب القانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، وكذا تعديل 17-04 المؤرخ في 16فبراير 2017، إضافة إلى الأمر المتعلق بمكافحة التهريب رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005، تماشيا والواقع الاقتصادي من أجل مكافحة الجريمة الجمركية ومحاربة تبيض الأموال ومراقبة مدى شرعية المبادلات التجارية الدولية.

ولموضوع الجريمة الجمركية **أهمية** خاصة فهي تعتبر من الجرائم الخطيرة التي تواجه الاقتصاد الوطني وتكبد خزينة الدولة خسائر كبيرة خاصة إذا علمنا أن هذه الجريمة أصبحت تتم بوسائل متطورة يعجز أعوان الجمارك في كشفها خاصة ونحن نعلم أن الجريمة الجمركية جريمة فورية تتميز بزوالها وعدم ثباتها ذلك أن اللحظة التي تقع فيها قصيرة جدا، وهي لحظة عبورها الحدود الجمركية، ومن ثم يصبح أمر اكتشافها عسيرا جدا مما يتطلب من إدارة الجمارك وسائل هامة وامتيازات خاصة وصلاحيات مختلفة من المراقبة والتفتيش بغرض الوقاية من مختلف المخالفات الجمركية وتمكين إدارة الجمارك من اعتراض البضائع المهربة أو تلك الغير مستوفيه الشروط القانونية.

كما قد سخر المشرع لمعاينة الجريمة الجمركية طرق حددها القانون الجمركي، وطرق حددها القانون العام أي أنه يمكن الاعتماد على جميع الطرق القانونية للتحقيق سواء المعروفة في القانون العام أو القانون الجمركي، ولكن هذا الأخير نص على إجراءات سهلة وطرق فعالة لذلك وما أضفاه على هذه الطرق من قوة الدلالة والحجية غير مألوفة في القانون العام، وحرص على احترامها وضبطها بمنتهى الدقة لأهمية وخطورة هذا النوع من الجرائم.

وبما أن الجرائم الجمركية بطبيعتها في الإثبات كالجرائم الأخرى وإن كانت لها بعض الخصوصيات فإنها تتبثق بمحاضر رسمية مختلفة، ولكن يبقى محضر الحجز والمعاينة بالخصوص أهم وسيلتين لإثبات الجريمة الجمركية في نظر التشريع والقضاء لما أضفى عليها المشرع من خصوصية شكلية وقوة إثباتية غير مألوفة في القانون العام، وكأن المشرع أراد من البداية تحديد تشريع خاص وطرق خاصة لمعاينة الجرائم الجمركية وأعطى لها حجية قانونية لا

تقبل الطعن لإثبات عكس ما ورد فيها إلا بطرق محددة على سبيل الحصر في القانون الجمركي.

كما قام المشرع الجزائري بمسايرة المشرع الفرنسي فيما يخص تصنيف الجرائم الجمركية حيث اكتفى بالتقسيم الثنائي للجرائم الجمركية في قانون الجمارك، وبعد صدور قانون مكافحة التهريب تمخض عنه ظهور صنف ثالث من الجرائم الجمركية ألا وهي الجنايات الجمركية.

من بين **الأسباب** التي شجعتنا لإنجاز هذا الموضوع هناك **أسباب موضوعية** والمتمثلة في كون الموضوع محل دراسة موضوعا ذو أهمية مما دفعني للمبادرة بدراسته وتحليل وتبيان الجهود المبذولة من قبل المشرع لسد الثغرات والنقائص التي قد تصطدم بها إدارة الجمارك أثناء ممارستها لعملها.

وأخرى ذاتية تمثلت في إثراء المكتبة القانونية المتخصصة في المجال الجمركي ذلك أنني وجدت نقص في البحوث المتخصصة في هذا المجال، ناهيك عن كون هذا الموضوع من المواضيع التي تثير رغبة الباحث في دراستها والتفاعل فيها، بالإضافة إلى ارتباط مكافحة الجريمة الجمركية بالمهام المنوطة والمرتبطة بعمل الباحث.

على ضوء ما تقدم ذكره فإن **الإشكالية الرئيسية** لدراستنا تتمحور حول:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط الجرائم الجمركية، وما مدى نجاعة الآليات القانونية لقمع هذه الظاهرة ؟

ويتفرع على هذه الإشكالية مجموعة من **التساؤلات الفرعية** من بينها:

1) ماهي الجريمة الجمركية ؟ وما طبيعتها القانونية ؟ وما مدى تأثيرها على الاقتصاد الوطني؟
2) ماهي الأجهزة المخولة للكشف عن الجريمة الجمركية؟
3) فيما تتمثل الجزاءات القانونية التي تسلط على مرتكبي الجريمة الجمركية؟

ولتحقيق الغاية المرجوة كان **المنهج المتبع** في هذه الدراسة **المنهج الوصفي** وذلك من خلال الاعتماد على التعاريف داخل الموضوع بتسهيل التعرف على ماهية المصطلحات محل دراستنا و**التحليلي** وهو المنهج الغالب الأكثر استخداما حيث أن الدراسة تعتمد على تحليل النصوص القانونية الخاصة بالجريمة الجمركية من خلال القانون 17-04 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المتضمن لقانون الجمارك والأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، وغيرها

من القوانين والمراجع التي لها صلة بهذا الموضوع التي تتطرق لماهية الجريمة الجمركية وتصنيفاتها.

وتهدف الدراسة في مجال الجريمة الجمركية إلى البحث والكشف عن أهم الصلاحيات والاختصاصات التي تتمتع بها السلطات المختصة للحد من هذه الجرائم، إضافة إلى الكشف عن مدى نجاعة هذه السلطات على المستوى المحلي.

نشير إني بمناسبة إنجاز هذه المذكرة وقفنا على **دراسات علمية متخصصة** تتعلق بالجريمة الجمركية على ضوء التشريع الجزائري التي تبدو مشابهة لموضوعنا ومن بينها:

الدراسة الأولى: فهي من إعداد مفتاح العيد بعنوان الجرائم الجمركية في القانون الجزائري وهي أطروحة دكتورا جامعة أبو كابر بلقايد تلمسان 2011-2012.

الدراسة الثانية: وهي من إعداد رحماني حسيبة، بعنوان البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، وهي مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

الدراسة الثالثة:سيواني عبد الوهاب، بعنوان التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له وهي مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006-2007.

وبطبيعة الحال فالمذكرة لم يكن ليتم انجازها من دون **صعوبات ومعيقات** ولعل أبرزها على الإطلاق ندرة المراجع المتخصصة، خاصة فيما يتعلق بتحليل المواد القانونية، وكذا التجديد والتعديل المستمر لقانون الجمارك من قبل المشرع دون أن يكون فيه تحليل لهذا التعديل من قبل الفقهاء، مما اضطرنا إلى الاجتهاد والاستعانة بالميدان التطبيقي من أجل الوقوف على التحاليل والإجابات المراد الوصول إليها.

وبناء على ما سبق، وللإجابة على الإشكالية المطروحة، ومن أجل تحقيق الأهداف المنشودة من الدراسة ارتأينا **تقسيم الدراسة** إلى فصلين رئيسيين، والذي يعتبر تقسيما لمختلف الأفكار المرتبطة بهذا الموضوع والتي هي قابلة للإثراء والبحث أكثر مستقبلا.

حيث خصص الفصل الأول لدراسة ماهية الجرائم الجمركية من خلال البحث عن مفهوم الجريمة الجمركية كمبحث أول، ودراسة أركانها كمبحث ثاني، وكذا البحث عن كيفية معاينتها وطرق إثباتها كمبحث ثالث.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة كل ما يتعلق بتصنيفات الجرائم الجمركية والذي قسم تقسيما مزدوجا من خلال مبحثين: فجاء المبحث الأول تحت عنوان جرائم التهريب، في

حين تناولنا في المبحث الثاني: المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع أو تصديرها عير المكاتب الجمركية، وقد ختمت كل فصل بخلاصة وجيزة حول أهم النتائج المتوصل إليها قبل تفصيلها في الخاتمة النهائية.

الفصل الأوّل

ماهية الجريمة الجمركية

إن كل دولة تسهر على الاستغلال الأمثل لكل إمكانيتها المادية والبشرية من أجل المواجهة أو على الأقل الحد من المشاكل التي تخل بالنمو والتطور الاقتصادي، وتتضح هذه المشاكل في الانحرافات والممارسات الاقتصادية غير الشرعية، ومن بين هذه الانحرافات تظهر **الجريمة الجمركية** كصورة واضحة لسوء تنظيم الدول لاقتصادها.

– فتعد الجريمة الجمركية من الآفات القديمة التي عرفتها أغلب المجتمعات، ونظمتها كل تشريعات العالم بدقة لا متناهية، غير أن الملاحظ أن لكل تشريع مقاصده ومبادئه، وأهدافه، ما ترتب عنه اختلاف التشريعات فيما يخص تحديد موضوع الجرائم الجمركية نظرا لشساعة نطاق تواجد هذا النوع من الجرائم وكذا خصوصيتها، فهذه الجرائم لا تعرف لها حدودا وهي تتزايد يوما تلوى الآخر،وكلما توسعت المعاملات التجارية والعلاقات الاقتصادية كان نمو هذه الجرائم ملازما لها، بل تعدت ذلك لتصبح في مصاف الجرائم العابرة للحدود حيث تتنقل بإنتقال البضائع والأشخاص كونها ترتبط ارتباطا وثيقا بها.

– ولكل هذا وذاك كان للمشرع الجزائري موقفه الخاص في التعامل مع الجرائم الجمركية وهو ما سوف نتطرق إليه في هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث التالية:

– المبحث الأول: مفهوم الجريمة الجمركية.
– المبحث الثاني: أركان الجريمة الجمركية.
– المبحث الثالث: معاينة الجريمة الجمركية وطرق إثباتها.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الجمركية.

إن مختلف التشريعات المقارنة تفادت وضع تعريف دقيق للجرائم الجمركية، ولجأت إلى التعاريف العامة والمرنة التي من شأنها أن تحتوي في مضمونها ما يمكن أن يستجد من جرائم وأفعال قد تمس بالصالح العام (المطلب الأول) فهذه الجرائم لا تعرف حدودا وهي تتزايد يوما تلوى الآخر، كما أن هذه الأخيرة تمتاز بمجموعة من الخصائص الأمر الذي يجعلها مختلفة عن غيرها من الجرائم (المطلب الثاني) فلها تأثير جد سلبي على الدولة خاصة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الجمركية

الفرع الأول: التعريف التشريعي.

– بالرجوع إلى أحكام القانون 98–10 [1] نجد أن المادة 240 مكرر نصت على (يعد مخالفة جمركية، كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، والتي ينص القانون على قمعها).

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع تحاشى إعطاء تعريف محدد للجريمة الجمركية [2]،بل أكثر من ذلك فقد استعمل هذا الأخير مصطلح مخالفة بدل جريمة، وذلك من خلال الفقرة(ك) المادة 5 من قانون 98–10المتضمن قانون الجمارك « المخالفة الجمركية: كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها».

[1]– **قانون 98–10** المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق لـ:22 أوت 1998، يعدل و يتمم **القانون رقم 79–07** المؤرخ في 26شعبان 1399 الموافق لـ21 يوليو 1979 و المتضمن قانون الجمارك ، **جريدة رسمية** ،العدد 61، الصادرة في 23 غشت 1998.

[2]– أنظر **المادة 241** من القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26شعبان 1399 الموافق لـ21 يوليو 1979 ، المتضمن قانون الجمارك ،ج ر، العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979 ،التي تضمنت مفهوم عام للجريمة الجمركية بقولها << يمكن لعون الجمارك ....أن يقوم بإثبات المخالفات للقوانين و الأنظمة الجمركية و ضبطها>> .

الفرع الثاني: التعريف الفقهي.

إن مصطلح الجريمة مأخوذ من الجرم أي الذنب، يقال أجرم، إجترم، وفي قول الحق «و لا يجرمنكم شنآن قوم » ويقال تجرم عليه، أي ادعى عليه ذنبا لم يفعله [1]

و من هناك عدت تعريفات فقهية للجريمة نذكر منها:

- هي كل فعل أو امتناع يتضمن ضررا عاما للمجتمع ويستوجب المسؤولية. [2]

وحسب الأستاذ جيلاني بغدادي « هي كل فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون جزائيا سواء كان هذا الفعل أو الامتناع مخالفة أو جنحة أو جناية»[3].

والجريمة الجمركية هي كل خرق للقوانين والنصوص الصادرة عن مختلف الهياكل والتي لها دور بشكل مباشر أو غير مباشر في السياسة الاقتصادية للدولة.[4]

وتضم تسمية الجرائم الجمركية تحت لوائها مجموعة من الأفعال والنشاطات، وهي ليست من النمط ذاته، فمنها ما يتشكل من جرائم تصنف طبقا للقواعد العامة ضمن جرائم المال،ومنها ما يتشكل من جرائم ماسة بالأخلاق والشرف، وأخرى تتجاوز معالم الجرائم البسيطة لتتشكل من مجموع جرائم تتركب منها أفعال مجرمة قد يمتد أثرها إلى خارج حدود الدولة الواحدة.[5]

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الجمركية

تمتاز الجريمة الجمركية بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

الفرع الأول:جريمة ذات طابع مالي واقتصادي.

يعد النمو والتطور الاقتصاديين من المهام والغايات التي تتطلع الدولة لتحقيقها، وهذا بقصد توفير وضمان نوع من الرفاه الاجتماعي لشعبها، وعلى هذا الأساس فإن كل دولة تسهر

---

[1]– أنوار أحمد الغزي ، **جريمة التهريب الجمركي (دراسة مقارنة)**، طبعة أولى دار الكتاب الجامعي للنشر و التوزيع ،الرياض <<1438 هـ –2017 م >> ص 39 .

[2]– بدوي أحمد زكي **معجم المصطلحات القانونية** ،ط2 دار الكتاب المصري، القاهرة ،ص 131 .

[3]– جيلاني بغدادي . **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، (الجزء الأول)** ،المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، الجزائر ،1996 ،ص 296 .

[4]– بلجراف سامية، "**حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي**"، رسالة دكتوراه، تخصص قانون أعمال،جامعة بسكرة،2015،ص24.

[5] –مفتاح لعيد،" **الجرائم الجمركية في القانون الجزائري** "، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون خاص ،أبو بكر بلقا يد، تلمسان، 2011–2012 ،ص 5.

على الاستغلال الأمثل لكل إمكانيتها المادية والبشرية من أجل المواجهة أو على الأقل الحد من المشاكل التي تخل بهذا النمو، وتتضح هذه المشاكل في الانحرافات والممارسات غير الشرعية[1] ومن بين هذه الانحرافات الجرائم الجمركية والتي تعتبر من أهم الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني فتؤثر على منحها النمو، وتزعزع مصداقية الضمانات الممنوحة للراغبين في الاستثمار ويخل بالمنافسة النزيهة، ويخلف كذلك أثارا وخيمة على عدة مستويات اجتماعية وثقافية، وصحية، وخاصة الأمنية منها[2].

الفرع الثاني: جريمة حديثة نسبيا.

الجريمة تتطور بتطور المجتمعات، فالحضارة والانفتاح التقني والاقتصادي أوجد أساليب جديدة للسلوك الإجرامي، مما يحتم على الدول التصدي لها بجميع الوسائل.

في السابق كانت الجريمة تتم بأساليب بسيطة وتلقائية، وأصبحت في العصر الحاضر منظمة ويقف وراءها منظمات إجرامية هدفها المساس بقيم المجتمع وأمنه الاجتماعي والاقتصادي[3]ولا شك أن الثورة العلمية والتقنية ووسائل الاتصال والانتقال في العصر الحديث رغم إيجابياتها الكثيرة إلا أنها سهلت انتشار الجرائم الجمركية.

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري لم يكتف بالنص على طرق ووسائل قمع الجرائم الجمركية في قانون خاص كقانون الجمارك، وإنما توالت النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال، حيث تضمن قانون الجمارك الجزائري أهم ما يمكن أن يتعلق بأوصاف الجرائم الجمركية وأنواعها، وطرق تحريها وقمعها، لاسيما وأن هذا القانون يجد سندا له من خلال ما دأب المشرع الجزائري عليه من خلال دعم واستحداث النصوص المتعلقة بمكافحة الجرائم الجمركية والحد من انتشارها وتتبع آثارها [4] بواسطة الأحكام التي كثيرا ما تضمنتها قوانين المالية المتعاقبة.

---

[1]– سيواني عبد الوهاب ،"**التهريب الجمركي و استراتيجيات التصدي له**" ،رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر، 2006–2007، ص أ .

[2] –تركي بشير ،"**جريمة التهريب و آثارها على الاقتصاد الوطني**"، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون الشركات ،2015–2016، ص أ.

[3]– متعب بن مرزوق العصيمي، **(تقنيات التحقيق في جرائم التهريب عبر المنافذ الشرعية)**، كلية التدريب قسم البرامج التدريبية ، الرياض ،1435 هـ –2014م، ص1 .

[4]– مفتاح لعيد، مرجع سابق ،ص 16 .

الفرع الثالث: نظام خاص بالمسؤولية.

لم يعط المشرع تعريف دقيق للجرائم الجمركية ، بل أبقى الباب مفتوحا في تعريفه للجرائم الجمركية ، ومن ثم فإن هذه الأخيرة اتسمت بالخصوصية في مجال التجريم بدءا بعدم تحديد أركانها[1]، لذا رجح معظم الفقهاء دمجها ضمن القواعد العامة المقررة التي يضمنها الدستور[2] في نص المادة 58 « لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم »[3] وبالتالي فإن الركن الشرعي للجرائم الجمركية لابد من وجوده، وزيادة عن الركن الشرعي لابد من توفر أيضا ركن مادي، ومعنوي لاكتمال الجريمة الجمركية فلا قيام لهذه الأخيرة بدون ركن مادي وآخر معنوي[4].

– وفي الأخير يمكن قول أن الجريمة الجمركية تؤدي إلى حرمان الدولة جزءا من مواردها، تحرم الاقتصاد الوطني من أكثر الإرادات فاعلية في حمايته وتشجيعه و تحجب عن الخزينة العامة مبالغ طائلة.تفضي إلى سرقة المال العام وتتسبب في ركود الاقتصاد الوطني، وتعزز انتشار الفساد الإداري والاقتصادي والمالي والسياسي والاجتماعي.[5]

---

[1]–مفتاح لعيد، نفس المرجع، ص 26.

[2]– **دستور 1996** المعدل و المتمم بالقانون رقم 16 –01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ، **جريدة الرسمية** ، عدد 14 ، الصادرة في 07–03–2016 .

[3]– هو ما أكدته المادة الأولى من الأمر رقم :66 –156، المؤرخ في 08 يوليو 1966.المتضمن العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 16–02 المؤرخ في 19 –07–2016.<<لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون>> .

[4]– يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن المشرع توسع في تحديد الركن المادي إلى درجة الإفراط، للاطلاع أكثر في هذا الصدد .راجع أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف و متابعة الجرائم الجمركية** ، طبعة 5، دار هومة ، الجزائر ،2011، ص11وما بعدها.

[5]– جنان الخوري "**موقع الجريمة الجمركية من الجريمة العادية في لبنان**" مجلة دراسات، لبنان ، سنة 2014، ص 66

المبحث الثاني: أركان الجريمة الجمركية.

الجريمة هي الفعل غير المشروع سواء بالقيام بعمل أو الإمتناع عنه، والأصل في القانون العام أن قيام أية جريمة يتطلب توفر أركان ثلاثة: الركن القانوني (المطلب الأول)، الركن المادي (المطلب الثاني)،الركن المعنوي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الركن القانوني الشرعي.

يتمثل الركن القانوني في وجود نص قانوني يجرم الفعل ويخصص له عقوبة [1]، فحسب المادة الأولى من قانون العقوبات «لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمني بغير قانون»[2]،إذا فالركن القانوني للجريمة يكتمل بتوفر شرطين جوهريين هما:

1-وجود نص قانوني صريح وواضح يوجب فعلا أو يمنعه.

2-وجود نص قانوني يحدد العقوبة المسلطة على الفاعل.[3]

المطلب الثاني: الركن المادي.

لابد في كل جريمة من كيان مادي يعبر عن حقيقتها المادية، وهذا الكيان لا يظهر في العالم الخارجي،ولا يكون له وجود فيه، إلا بقيام الشخص أو عدم قيامه بأفعال مادية محسوسة نص القانون على تجريمها.

وعلى هذا الأساس فإن الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاث عناصر: سلوك إيجابي، أو سلبي ونتيجة يحققها هذا السلوك، وعلاقة سببية تربط السلوك بنتيجة [4].

وبالرجوع إلى أحكام قانون الجمارك [5]، وقانون مكافحة التهريب لاسيما المواد من 319 إلى غاية 325، وأيضا المواد من 10 إلى غاية 15 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب،نجد أن الجرائم الجمركية تتشكل من أفعال التهريب، والجرائم المكتبية المكتشفة أثناء

---

[1]- سيواني عبد الوهاب ،مرجع سابق، ص 82 .

[2]- الأمر. رقم 66 -156، المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات .

[3]- سيواني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 82 .

[4]- عبود السراج ، **شرح قانون العقوبات (نظرية الجريمة)** ، القسم العام،الجزء الأول، مطبوعات جامعة دمشق ،2007 ، ص121.

[5]- قانون 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 المعدل المتمم القانون رقم 79-07 الموافق لـ21 يوليو 1979 و المتضمن قانون الجمارك ، السالف ذكره. ، ص. ص59،56.

عمليات الفحص والمراقبة، وأضاف إليها المشرع، جريمة عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب، وهي كلها جرائم ذات سلوكيات مادية يقوم بها الجاني[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع وعند معالجته من الجانب المادي في الجرائم الجمركية أنه اهتم بالركن المادي بصفة كبيرة، مما ساهم كثيرا في إثقال كاهل الشخص المتابع بالجريمة الجمركية على إثبات عكس ما ينجم عن تحقق الركن المادي لديه من قرينة لإرتكابه جرم التهريب، كما انه أصبح يعتمد كوسيلة ناجحة في مواجهة وقتية للجريمة الجمركية التي تتسم بالسرعة في التنفيذ والأحكام في التخطيط.

وعلى هذا الأساس يتألف الركن المادي للجريمة الجمركية من عدة عناصر، فهو يقتضي نشاطا ماديا معينا يباشر الجاني بأسلوب خاص ومحلا متميزا "فالجريمة الجمركية لا تقع إلا في مكتب جمركي، أو نطاق جمركي، أو إقليم جمركي"، ينصب عليه هذا النشاط ومكانا محددا يتم فيه، ونتيجة تترتب عليه وصلة سببية تربط بين هذا النشاط وتلك النتيجة.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي.

هذا السلوك قد يتم عنه نشاط ايجابي، يتمثل في حركة أو في فعل، وقد يتم عنه أيضا موقف سلبي بحت يتمثل في الإحجام، أو الامتناع عن القيام بفعل معين يفرض القانون واجب القيام به .

ومن أمثلة السلوك الايجابي في الجرائم استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية وهو الفعل المعاقب عليه باعتباره تهريبا طبقا للمادة 324 من قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك[2]، والمادة 121 فقرة 1 من قانون الجمارك المصري، والمادة 417 من فقرة 1 من قانون الجمارك الفرنسي[3].

ومن أمثلة السلوك السلبي كذلك المادة 319 فقرة ح من قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك .

---

[1] – مفتاح لعيد ،المرجع السابق، ص 31.

[2]– نصت المادة 324 الفقرة 1 من قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك <<..... استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك >>.

[3] – شاكر سليمان، **المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة –** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2017، ص 56.

"عدم تنفيذ التزام مكتتب، عندما يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة (3)أشهر، وتكون الحقوق والرسوم المتعلقة به مدفوعة كليا أو موقوفة كليا. "

ويسمى السلوك السلبي الامتناع أو الجريمة السلبية، أو جريمة الامتناع، وهي كلها تسميات لمدلول واحد[1].

الفرع الثاني: النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي.

يقصد بها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، والذي يتمثل في الجريمة الايجابية بالتغير

الذي يحدث في العالم الخارجي، وكذلك تعرف النتيجة على أنها مخلفات الفعل غير أن نتيجة الفعل أو السلوك الإجرامي يمكن أن تظهر للعيان، كما يمكن أن تكون مستترة يعبر عنها اصطلاحا بالنتيجة الحكمية أو الخطر، لذلك تعرف على أنها ما يسببه سلوك الجاني من ضرر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا.

فالمشرع قد يشترط في حالات معينة تحققها جراء السلوك، أو قد يشترط فقط أن يكون الهدف قصدا جنائيا خاصا من السلوك هو السعي إلى تحقيق هذه النتيجة دون أن يشترط تحققها فعلا ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 121 فقرة 1 من قانون الجمارك المصري، والمادة 411 فقرة 1 من قانون الجمارك الفرنسي[2]، وبالرجوع إلى قانون الجمارك 17-04 نجد المادة 320 « تعد مخالفة من الدرجة الثانية، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر» .

على أن يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملص من تحصيل الحقوق والرسوم، أو التغاضي عنها، أو أن يتم التخلص من أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها، أو بعضها.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة.

تتولى العلاقة السببية الربط بين النشاط الإجرامي والنتيجة، ولذلك تعتبر عنصرا في الركن المادي، ويعتد في هذا الصدد بالنتيجة المادية للنشاط الإجرامي.

---

[1]- نبيل صقر و قمراوى عز الدين، **الجريمة المنظمة**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص27 .

[2]- شاكر سليمان ، مرجع سابق ، ص 57.

فلا يكفي لقيام هذا الركن أن يقع سلوك جرمي من الفاعل، وأن تحصل نتيجة، بل يلزم فضلا عن ذلك أن تستند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك، أي أن يكون بينهما صلة سببية تحمل على القول بأن سلوك الفاعل هو الذي تسبب بتلك النتيجة الضارة [1].

لذلك فان جل الجرائم الجمركية نجدها ذات نتائج كانت في الكثير من الأحيان سبب للتجريم، ومن ثم فان أفعال التهريب التي يراد من ورائها التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية يترتب عنها افتقار الخزينة العامة، لذلك يجب أن ترتبط النتيجة المذكورة بفعل التهريب، ويثبت أن سلوكه هو الذي جعل المصلحة العامة تتعرض للضرر[2].

المطلب الثالث: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي الحالة النفسية التي كان عليها الجاني أثناء ارتكابه للجريمة فهي تمثل الجانب الشخصي لها،إذ لابد أن تصدر الجريمة عن إرادة صاحبها وترتبط بها ارتباطا وثيقا،فهي الرابطة النفسية والمعنوية التي تتصل بين موضوع الجريمة ونفسية مرتكبها[3].

نصت المادة281 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك «لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا لنيتهم».

غير انه إذا رأى جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة يجوز لها أن تحكم بما يلي:

أ) فيما يخص عقوبات الحبس، تخفيض العقوبة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات.

ب) فيما يخص العقوبات الجبائية، إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل، غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالات أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير، كما انه لا يطبق في حالة العود[4].

---

[1]- نبيل صقر ، **الجريمة الضريبية و التهريب** ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2013 ، ص 94.

[2]- شاكر سليمان ، مرجع سابق ، ص 58.

[3]- بغانة عبد السلام،"**مقياس القانون الجنائي العام**"، مطبوعة موجهة لطلبة ل م د تخصص شريعة و قانون،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،السداسي الرابع،2014-2015،ص 37.

[4]- بالرجوع لأحكام القانون 79-07 نجد أن هذه المادة تقابلها المادة 282 ملغاة <<لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية>>.

إن قانون الجمارك خرج على الأصل العام بنصه صراحة في المادة 281 منه نص على عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته ويبقى هذا الحكم هو القاعدة رغم ما ورد في القانون من استثناءات[1].

الفرع الأول: المبدأ العام (عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته).

القاعدة في التشريع الجمركي الجزائري أن تتوافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية أو بمعنى آخر يكفي لقيام الجريمة الجمركية مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون الحاجة إلى البحث في توافر النية وإثباتها[2].

الأصل العام في التشريع الجزائري أن الجرائم الجمركية لا تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي غير أن هذا لايعني غياب الركن المعنوي في حق الجرائم هو موجود غير انه ضعيف يتمثل فيما يسمى بخطأ المخالفة التي يقوم بمجرد مخالفة موجب ينص عليه القانون بصرف النظر عن ما إذا كانت هذه المخالفة قد صدرت عن قصد أو بسبب عدم احتياط أو بحسن نية أو عن جهل.

وفضلا عن ذلك تضمن قانون الجمارك استثناء لقاعدة عدم الأخذ بالقصد الجنائي، بعض الأحكام اشترط فيها توافر النية لقيام الجريمة، وذلك في حالات مذكور على سبيل الحصر[3].

الفرع الثاني: الاستثناءات (لقاعدة عدم الأخذ بالقصد الجنائي).

هناك استثناءات أوردها المشرع في قانون الجمارك واستثناءات أخرى أوردها في القانون المتعلق بمكافحة التهريب.

أولا: الاستثناءات التي جاء بها قانون الجمارك.

---

[1]– أحسن بوسقيعة،"**المنازعات الجمركية ،تعريف وتصنيف ومتابعة الجرائم الجمركية**" ،ط3، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،2008–2009،ص16.

[2]– أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية،تعريف و تصنيف و متابعة الجرائم الجمركية**، ط8 ، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر،2015–2016، ص19.

[3] –أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف متابعة الجرائم الجمركية**، ط5 ،المرجع السابق ،ص 18.

وردت هذه الاستثناءات بصفة جلية في المادتين 309 [1]و311[2]من قانون الجمارك قبل إلغائهما بموجب القانون 98-10 بالنسبة للشريك والمستفيد من الغش بالإضافة إلى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 320-322 حيث اشترطت المادة 320 ق.ج[3].

لقيام مخالفات الدرجة الثانية أن يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملص أو التغاضي من تحصيل الحقوق والرسوم، فيما تشترط المادة 322 من قانون 79-07 للقيام مخالفات الدرجة الرابعة أن ترتكب هذه المخالفات بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة[4].

وقد أحال قانون الجمارك الجزائري بخصوص الشروع في الجنحة الجمركية إلى المادة 30 من قانون العقوبات إذ تنص المادة 318 مكرر من قانون الجمارك[5] على أن « تعد كل محاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها، طبقا لأحكام المادة 30 من قانون العقوبات»[6].

والشروع كما هو معروف في قانون العقوبات يتكون من ثلاث عناصر وهي البدء في التنفيذ والقصد وعدم تمام ارتكاب الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل.

و من ثمة فان الشروع في الجنحة الجمركية يتطلب دوره قصدا جنائيا[7].

ثانيا: الاستثناءات الواردة في القانون المتعلق بمكافحة التهريب

أضفى قانون 23-08-2005 المتعلق بقمع التهريب وصف الجناية على أعمال التهريب في حالتين:

تهريب الأسلحة (المادة 14) والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية (المادة15) بالإضافة إلى الفعلان التي نصت عليهما

---

[1]- نصت **المادة 309** من قانون **79-07** المتضمن قانون الجمارك **<<** تطبيق أحكام المادتين 42و 43 من قانون العقوبات على الشركاء في ارتكاب أي مخالفة جمركية >>.

[2]- نصت **المادة 311** من قانون **79-07**<< يعتبر مستفيدين من المخالفة الأشخاص الذين حاولوا عن دراية منح مرتكبي المخالفات إمكانية الإفلات من العقاب و الذين حازوا بمكان ما بضائع مهربة اشتروها **>>**

[3]-قانون الجمارك 79-07، مرجع نفسه، ص 724.

[4]- وفي كلتا حالتين فان عبارتي الهدف و بواسطة وثائق مزورة يتطلبان توفر عنصري النية و العلم لدى الفاعل للاطلاع أكثر في هذا الصدد راجع **أحسن بوسقيعة** "،**المنازعات الجمركية.تعريف و تصنيف و متابعة الجرائم الجمركية**"، مرجع السابق ط 8، ص 18،19.

[5]- قانون 98-10 المعدل و المتمم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك .

[6]- تجدر الإشارة أن المشرع ألحق تعديل بهذه المادة **بموجب القانون 17-07** حيث نصت **م 318 مكرر<<**يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة لهذه الجنح>>.

[7] -أحسن بوسقيعة"**.المنازعات الجمركية.تعريف و تصنيف و متابعة الجرائم الجمركية**"، ط3 ،المرجع السابق،ص 20.

المادة11 من نفس القانون[1] والذي يقتضيان توفر قصد جنائي يتمثل في علم الجاني وإرادته في استعمال المخزن في التهريب أو في تهيئة وتخصيص وسيلة النقل لغرض التهريب[2].

[1] – **المادة 11** من **قانون05-06 المتعلق بقمع التهريب <<**يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة تساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمال في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب >>.

[2] –أحسن بوسقيعة،**جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك**، دون طبعة، منشورات أ ت ك س ،الجزائر ،2017،ص 69.

المبحث الثالث: معاينة الجريمة الجمركية وطرق إثباتها.

إن المعاينة قد تكون إجراء تحقيق أو استدلال، والتي تتوقف طبيعتها على صفة من يجريه، بل على مدى ما يقتضيه إجراؤها من مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم فإذا جرت المعاينة في مكان عام كانت إجراء استدلال، وإذا اقتضت دخول مسكن أو مكان له حرمة خاصة كانت إجراء تحقيق [1].

والمعاينة الجمركية هي صلاحية التفتيش لموظفي الدائرة المختصين بتفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص وأمتعتهم داخل مناطق الاختصاص الجمركي وعند دخول المنافذ الجمركية والخروج منها[2].

إن المشرع الجزائري وضح الأشخاص القانونيين المسند لهم بصفة رسمية مهمة الكشف عن الجرائم الجمركية فإن كانت معاينات المخالفات والجرائم في القانون العام هي من اختصاص الشرطة القضائية المكلفة بالبحث وجمع الأدلة، فان المخالفات الجمركية تعاين بالدرجة الأولى من فئة خاصة مختصة **(المطلب الأول)** مؤهلة للقيام بذلك من خلال السلطات المخولة لهم قانونا لأداء مهامهم ويتصرفون كأعوان للقضاة بهدف محاربة الجرائم وحماية اقتصاد الدولة [3].

و نظرا لخصوصية الجرائم المرتكبة والتي تعتبر من الجرائم المادية، والتي ترتكب بسرعة ويزول كل أثر لها وبالتالي يصعب إثباتها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: معاينة الجريمة الجمركية .

بالرجوع إلى أحكام القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك نجد أن المشرع قد تناول موضوع معاينة المخالفات الجمركية في الفصل الخامس عشر تحت عنوان المنازعات الجمركية وقد خصص له المواد من 241 إلى 258 وبالتالي فإن قانون الجمارك نص على نوعين من المحاضر الجمركية التي تستجيب لمرحلتين إجرائيتين مختلفتين، تتعلق الأولى بالجنح المتلبس

---

[1]- عوض محمد عوض،"**المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**"، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة، 2012 ،ص 372.

[2]- أنوار بنت أحمد العنزي ، **جريمة التهريب الجمركي-دراسة مقارنة**، ط1 ، دار الكتاب الجامعي للنشر و التوزيع ، الرياض، 1438 ،ص73.

[3]- رحماني حسيبة،"**البحث عن الجرائم الجمركية و إتباعها في ظل القانون الجزائري**" ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق بوخالفة، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو،دون سنة، ص 5 .

بها (جنحة التهريب) وينتج عنها تحرير محضر حجز، أما الثانية فتمثل مهمة التحقيق ومراقبة الوثائق الجمركية، والتي ينتج عنها تحرير محضر معاينة، وخصها المشرع بنوع من العناية الخاصة بالتحديد الدقيق والصارم لشروط تحرير هذه المحاضر تحت طائلة بطلانها.

الفرع الأول: البحث عن الغش عن طريق الحجز الجمركي.

يعد إجراء الحجز الجمركي بمثابة إجراء التلبس بالجريمة في القانون العام، وطالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها، فان إجراء الحجز يشكل الطريق العادي لمعاينتها كما يتجلى ذلك في نص المادة 241 من القانون الجمركي[1].

أما بالرجوع إلى نص المادة 241 فقرة 1 نجدها قد نصت عن الأشخاص المؤهلين للبحث عن الغش عن طريق إجراء الحجز « يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية[2]وأعوانها[3]المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها ».

وتتمثل المهمة الأساسية لهؤلاء الأعوان، طبقا لأحكام المادة 241 من قانون الجمارك في معاينة الجرائم الجمركية وحجز البضائع التي تطبق عليها المصادرة والبضائع الأخرى التي هي في حوزة المتهم كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا وحجز أي وثيقة ترفق بهذه البضائع وفي حالة التلبس،يتم توقيف المتهمين وتقديمهم للنيابة العامة مع مراعاة الإجراءات

---

[1]– راجع،**www.startimes.com**،تمت زيارة الموقع بتاريخ 18–04–2018 على الساعة 18:46، ص 13 .

[2]– نصت **المادة 15 من الأمر 66– 155**المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم**<<**يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية رؤساء.م.ش.ب،ضباط الدرك الوطني الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني ذوو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات...، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة والأمن الوطني... ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل**>>**

[3]– نصت المادة 19من **أمر 66–155**، المرجع السابق،**<<**يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.**>>**

القانونية وتحرير محضر حجز تدون فيه الوقائع والإجراءات وفقا للشروط والشكليات المنصوص عليها في قانون الجمارك[1].

الفرع الثاني: البحث عن الغش عن طريق إجراء التحقيق الجمركي

يعد البحث عن الجرائم الجمركية عن طريق التحقيق إجراء حديث نسبيا مقارنة مع طريق الحجز الذي يتم اللجوء إليه في البحث عن المخالفات غير المتلبس بها، ويقام مباشرة من طرف مصلحة الجمارك دون أمر قضائي، لكن أمام التطور العلمي على كافة الأصعدة والتفنن في أساليب الغش وكثرة الجرائم الجمركية أصبح من الصعب الكشف عن الغش مما استوجب اللجوء إلى التحقيقات والتحريات، ولذلك أضحى إجراء التحقيق الجمركي إجراء أساسي للكشف عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها حتى فيما يخص الجرائم غير المتلبس بها [2]

والأصل العام أن اللجوء إلى إجراء التحقيق الجمركي في البحث والكشف عن الجرائم الجمركية غير المتلبس بها، وذلك من خلال التحريات والاستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك وخاصة[3] مراقبة السجلات ضمن الشروط الواردة في المادة 48 من قانون الجمارك[4] أما الاستثناء فإنه اللجوء إلى إجراء التحقيق الجمركي للكشف عن الجرائم الجمركية في حالات التلبس بالجريمة عندما يستوجب الأمر جمع وسائل تكميلية وأدلة إضافية أو التعرف على هوية الفاعلين والشركاء أو المستفيدين مثلا [5].

وبالرجوع إلى نص المادة 252[6] نجدها تنص: « يجب أن تكون موضوع محضر معاينة المخالفات الجمركية التي تم معاينتها من طرف أعوان الجمارك إثر مراقبة السجلات وضمن الشروط الواردة في المادة 48 من هذا القانون، وبصفة عامة على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك » .

---

[1]– سعادنة العيد العايش ،**الإثباتات في المواد الجمركية**،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة باتنة،2006، ص34.

[2]– يلجأ إلى التحقيق في هذه الحالة عندما تكون وسائل الجريمة الجمركية غير كافية ولا تسمح بإثباتها عن طريق الحجز.

[3]– رحماني حسيبة ،مرجع سابق ،ص 29،30.

[4] –قانون 07.79 المعدل و المتمم بقانون 10.98 ويتضمن قانون الجمارك ، مصدر سابق ، ص 22.

[5]– رحماني حسيبة ، مرجع سابق، ص 30 .

[6] –**المادة 252** من قانون الجمارك 07.79 المعدل و المتمم بقانون 10.98 و القانون 17. 04 المتضمن قانون الجمارك مصدر سابق،ص 715 .

ما يمكن استنتاجه من هذه المادة أن المشرع حصر عملية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك فقط دون سواهم.

وفي إطار القيام بإجراء التحقيق تميز المادة 252 من قانون الجمارك بين حالتين:

أولا:التحقيق الجمركي العادي.

حيث حصرت المادة 252 من قانون الجمارك فئة الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية على إثر مراقبة السجلات الحسابية طبقا لشروط الواردة في متن المادة 48 من نفس القانون، وبصفة عامة إثر التحريات، والمعاينات المكتشفة في أشخاص أعوان الجمارك أي يجوز لكل أعوان الجمارك إجراءه.

ثانيا: التحقيق إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية.

وهو التحقيق الذي حصرت فيه المادة 48 من القانون الجمارك في فقرته الأولى فئة الأعوان المؤهلين للقيام بالمعاينات الخاصة مثلا: بمراقبة السجلات المالية التجارية والمحاسبة أو بالاطلاع على أنواع الوثائق التي تهم إدارة الجمارك من قريب أو من بعيد، كالفواتير التجارية وسندات الشحن وغيرها....في أعوان الجمارك الذين يتسمون بصفة ضابط المراقبة المكلفين بمهام القابض على الأقل، ولهؤلاء أن يستعينوا بأعوان أقل رتبة منهم.

كما أجازت ذات المادة في الفقرة 02 لذوي رتبة ضابط فرق على الأقل القيام بمثل هذه الإجراءات لكن بشرط وجوب أمر مكتوب صادر عن عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل، وأن يتضمن الأمر أسماء هؤلاء المكلفين[1].

كما يتمتع الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي سلطات واسعة تجاه الوثائق وأخرى اتجاه الأشخاص وتتمثل في:

***سلطات أعوان الجمارك اتجاه الوثائق:**إن سلطات أعوان الجمارك تجاه الوثائق نوعان هي حق الاطلاع وحق الحجز.

***حق الاطلاع على الوثائق:** الاطلاع هو الإجراء الرامي إلى الكشف عن كل الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الجمارك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كالفواتير،سندات الشحن والتسليم ،جداول الإرسال ،عقود النقل والدفاتر والسجلات التجارية وغيرها سواء في محطات

[1]– أحسن بوسقيعة،"**موقف القاضي من المحاضر الجمركية**"، مجلة الفكر القانونية، دورية عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد 4، الجزائر ، نوفمبر 1987، ص164.

السكة الحديدية أو في مكاتب شركة الملاحة البحرية والجوية أو في محلات ومؤسسات النقل البري أو في عقارات ووكالات النقل السريع التي تتكفل بالاستقبال والتجميع والإرسال وبكل وسائل النقل وتسليم الطرود.

وعليه فان حق الاطلاع يقع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح إدارة الجمارك أثناء الممارسة العادية وبصفة إدارية لعملية التفتيش تجاه الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه أو الذين يتنقلون داخل النطاق الجمركي.

وحق الاطلاع لا يقتصر على الوثائق الخاصة بالأشخاص الطبيعية فقط بل تتصرف أيضا إلى الأشخاص المعنوية سواء كانت من القانون العام أو الخاص[1].

***حق حجز الوثائق:** يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين حجز جميع الوثائق التي من شأنها تسهيل مهام الجمارك مقابل سند إبراء[2]، وحجز الوثائق في إطار الحجز الجمركي يختلف عن إجراء الحجز في إطار التحقيق الجمركي فالثاني إجراء عملي ذو طابع مؤقت الغرض منه نقل الوثائق بكل راحة وإرجاعها لأصحابها بعد الانجاز وهذا ما جعل المشرع يحرص على أن يتم ذلك مقابل سند إبراء أما الأول فهو يدخل ضمن إجراء حجز البضائع القابلة للمصادرة وهو ذو طابع استدلالي الغرض منه استعمال الوثائق المحجوزة كسند إثبات[3].

***سلطات أعوان الجمارك حيال الأشخاص:**تتقلص سلطات أعوان الجمارك حيال الأشخاص مقارنة بسلطاتها تجاه الوثائق وهي تنصب حول حق سماع الأشخاص وحق تفتيش المنازل.

***حق سماع الأشخاص:** أشير إلى هذا الحق بصفة غير مباشرة في الفقرة 4 من المادة 252 من قانون 17-04 [4]عندما ذكرت البيانات الواجب النص عليها في محاضر المعاينة. كذلك تضمنت المادة 254 من قانون الجمارك فقرة 2على أن محاضر المعاينة تثبت صحة

---

[1]- بليل سمره ،"**المتابعة الجزائية في المواد الجمركية**"،رسالة ماجستير،تخصص قانون جنائي،جامعة الحاج لخضر باتنة 2012-2013 ، ص67.

[2]- نصت **المادة 48 فقرة 4** من قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك على **<<** يمكن أثناء عمليات المراقبة و التحقيق لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين أعلاه أن يقوم أعوان الجمارك المشار إليهم في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة إن اقتضى الأمر ذلك ، بحجز جميع أنواع الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم ، و ذلك مقابل سند إبراء **>>**.

[3]- بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 67.

[4]- **المادة 252** فقرة 4 من قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك << طبيعة المعاينات التي تمت و المعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق و إما بعد سماع الأشخاص >>.

الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت عكس ذلك، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

***حق تفتيش المنازل:** إذا كان الغرض من التحقيق الجمركي هو البحث عن الغش واكتشافه نتيجة للإطلاع على الوثائق فإنه ليس هناك ما يمنع من تفتيش الأعوان للمنازل ضمن إطار إجراء التحقيق الجمركي، مع مراعاة القواعد وفق ما نصت عليه المادة 47 من قانون الجمارك حيث أنها تجيز لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك هذا الحق في حالتي:

- البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي.
- البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 من قانون الجمارك[2].

المطلب الثاني: طرق إثبات الجريمة الجمركية.

لقد أولى المشرع الجزائري عناية بالغة لمسألة إثبات الجريمة الجمركية فضلا على كونها جريمة كسائر الجرائم التي يعاقب عليها، فالمشرع الجزائري نص على وسائل إثبات الجريمة الجمركية، والتي تنقسم إلى وسائل إثبات خاصة ووسائل إثبات عامة [3].

الفرع الأول: المحاضر الجمركية.

تعتبر المحاضر الجمركية الأداة الرئيسية التي بواسطتها تثبت الجريمة الجمركية، كما تمثل المحاضر الطريق العادي والأساسي للإثبات في المواد الجمركية، مما يضفي على هذه المحررات أهمية معتبرة في هذا المجال، ومع ذلك لم يتطرق المشرع للمقصود بالمحاضر سواء في القانون العام أو في قانون الجمارك أو غيره من القوانين الخاصة، حيث اكتفى قانون الإجراءات الجزائية بالتطرق للمحاضر من حيث قيمتها الإثباتية[4].

وقد ظهر اصطلاح المحضر procès –verbal في فرنسا خلال القرن الرابع عشر حيث كان الموظفون المكلفون بالتحقيق في الجرائم لا يعرفون القراءة والكتابة، وكانوا يذكرون ما

---

[1]– كرماش هاجر،"**جريمة التهريب الجمركي**" ،مذكرة لنيل شهادة ماستر،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2015- 2016، ص 44 .

[2]– بليل سمرة ، مرجع سابق ، ص 68 .

[3]– نبيل صقر ،"**الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة**" ،الجزء الأول ،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر 2013، ص 70 .

[4]– كرماش هاجر، مرجع سابق ،ص 51.

شاهدوه وعاينوه من وقائع أمام القاضي شفاهة، ولهذا سمي بالمحضر الشفوي أو الخصوصية الشفوية، وبقي الاصطلاح مستقرا ولم يتغير رغم المعنى المختلف الذي يعطى له الآن.

وتدخل المحاضر الجمركية ضمن المحاضر ذات الحجية، فمحاضر إدارة الجمارك تتمتع بحجة الإثبات إلى حين ظهور دليل العكسي على صحة الثقة للاعترافات والتصريحات التي تضمنتها[1]، وذلك نظرا للقيمة الإثباتية الخاصة التي أضفاها عليها المشرع في قانون الجمارك بموجب أحكام المادة 254 من قانون الجمارك [2].

حيث اعتبرها حجة بما ورد فيها من بيانات إلى أن يطعن فيها بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية، إذا كانت محررة من قبل عونين على الأقل، وصحيحة إلى أن يثبت العكس بالنسبة للاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، أو إذا كانت محررة من قبل عون واحد فقط [3].

وهناك عدة محاولات فقهية لتعريف المحضر الجمركي نذكر منها:

المحضر هو كل محرر يصدر من موظف ومن يشبهه بمقتضى وظيفته الرسمية أو يتدخل في تحريره أو التأشير عليه وفق ما تقتضيه القوانين واللوائح التنظيمية التي تصدر من جهته الرئيسية [4].

– وهناك تعريف آخر مفاده أن المحضر هو ذلك السند الذي بموجبه يعاين أي عون من أعوان السلطة أو القوة العمومية الأفعال التي تحقق من وجودها، وأن البحث يدخل في إطار اختصاصه أو تقرير الأعمال التي جرت بحضوره أو أثناء تأدية عمله [5].

المحاضر نوعان في المجال الجمركي:

- محضر الحجز*
- محضر المعاينة**.

---

[1]– نبيل صقر، **الجمارك و التهريب – نصا و قانونا** – ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2009،ص 233 .

[2]– قانون 79 . 07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم ، مصدر سابق، ص 715.

[3]– سعادنة العيد العايش ، مرجع سابق ،ص 28. 29.

[4]– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ط3 منقحة و متممة و متممة في ضوء 20 فيفري 2006 المتعلقة بالفساد ،جزء 2 ، دار هومة، الجزائر،2006 ،ص 343 .

[5]– بليل سمرة ،مرجع سابق، ص 75.

* –أنظر الملحق: رقم 01 ملحق متعلق بمحضر حجز ، مفتشية أقسام الجمارك لولاية الوادي.

** – أنظر الملحق: رقم 02. ملحق متعلق بمحضر معاينة ، مفتشية أقسام الجمارك لولاية الوادي.

أولا: محضر الحجز .

يمكن تعريف الحجز وفقا للمفهوم الجمركي على أنه إجراء أو تدبير تحفظي مؤقت، في الغالب الأعم يقوم به عون الجمارك المختص أو أي عون من أعوان الدولة الآخرين المؤهلين بأحكام التشريع أو التنظيم، وينصب أصلا على محل أو موضوع الغش والتهريب الجمركي من السلع والبضائع المحظورة حظرا مطلقا أو نسبيا أو نحوها، على أساس حيازتها الغير شرعية أو على أساس استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب أو المراكز الجمركية أو بدون تصريح بشأنها[1].

وقد نصت المادة 245 من قانون الجمارك [2] على المعلومات الضرورية لتحرير محضر الحجز، وتجدر الإشارة أن التعديل الأخير[3] الذي ألحقه المشرع لقانون الجمارك مس المادة 245 [4] من قانون الجمارك وتتمثل هذه البيانات عموما فيما يلي:

- تاريخ وساعة ومكان الحجز.
- الألقاب وأسماء وصفات والإقامة الإدارية للعون أو الأعوان الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة.
- الألقاب والأسماء والهوية الكاملة للمخالف أو المخالفين وإقامتهم.
- سبب الحجز.
- الوقائع والظروف المؤدية إلى اكتشاف الجريمة.
- تعداد النصوص التي تنص على الجريمة، وتلك النصوص المتعلقة بالعقوبات المقدرة لها.
- التصريح بالحجز للمخالف.
- وصف البضائع والأشياء المحجوزة وطبيعتها وكميتها وقيمتها، وكذا طبيعة الوثائق المحجوزة.

---

[1]– رحماني حسيبة، مرجع سابق ،ص 71 .

[2]– قانون 98- 10 المعدل و المتتم للقانون 79- 07 المتضمن قانون الجمارك ،ج ر، العدد 61 ، مصدر سابق ،ص 48 .

[3] –قانون.رقم 17- 04 المعدل و المتمم للقانون 79- 07 المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 11 العدد 11 المؤرخة في 19-02-2017.

[4]– تم إلغائها بموجب المادة 106 من قانون 17-04 المعدل و المتمم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك ،نفس المصدر ص35.

- حضور المخالف أو المخالفين لوصف البضائع أو الطلب الموجه لهم لحضور هذا الوصف ولتحرير المحضر.
- مكان تحرير المحضر وساعته وختمه.
- عند الاقتضاء، لقب اسم وصفة حارس البضائع المحجوزة.
- عرض رفع اليد [1] إذا كان ذلك ممكنا.
- ختم المحضر.

ومن بين الأحكام الواجب احترامها وتقيد بها عند تحرير محضر الحجز نصت المادة 247 على « يجب على الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون الذين قاموا بتحرير محضر الحجز، أن يقرؤوه على المخالف أو المخالفين وأن يدعوه إلى توقيعه، وأن يسلموه نسخة منه.

يجب تقييد البيانات المتعلقة بهذه الإجراءات في المحضر.

وعند غياب المخالف أو المخالفين، أثناء تحرير محضر الحجز أو رفضه توقيعه، تجب الإشارة إلى ذلك في هذا المحضر الذي تعلق نسخة منه خلال الأربع وعشرين ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك لمكان تحريره أو في مقر المجلس الشعبي البلدي عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان تحريره »[2].

ثانيا: محضر المعاينة.

هو عبارة عن وثيقة أو محرر مكتوب، يورد من خلاله الأشخاص المؤهلين بموجب القانون في ظل احترام الشروط القانونية، والوقائع التي عاينوها والتصريحات والاعترافات المحصل عليها وكذا الإجراءات التي قاموا بها [3].

---

[1]– عرض رفع اليد : وهو إجراء إجباري يسمح للأعوان الحاجزين بعد وضع اليد على وسائل النقل القابلة للمصادرة المملوكة للمخالف، كإجراء تحفظي لضمان دفع الغرامات المقدرة قانونا بالتنازل عن هذا الأخير مقابل تقديم كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، شريطة أن لا تكون وسيلة النقل هي في حد ذاتها محل الجريمة و أن لا تكون صنعت أو جهزت من اجل إخفاء البضائع،و إن لا تكون استعملت لنقل البضائع المحظورة بمفهوم المادة 21 ق ج .

[2]– المادة 247 من قانون 17–04 المتضمن قانون الجمارك، مصدر سابق، ص36.

[3] –رحاب أمال، " **حجية محاضر الجمارك في الإثبات في القانون الجزائري**" ، رسالة ماجستير ، تخصص قانون أعمال ،جامعة قاصدي مرباح –ورقلة ،2016 -2017 ، ص 33.

وتشتمل المعلومات الجوهرية لمحضر المعاينة على ضرورة ذكر لقب الأعوان المحررين وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية، كما تجب الإشارة إلى تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها، وذكر طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة ما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص، وهو ما أكدته المادة 252 من قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك بقولها « يجب أن تكون موضوع محضر معاينة، الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، على اثر مراقبة السجلات، وضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و92 مكرر 1 من هذا القانون، وبصفة عامة،على اثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك. يجب أن يبين محضر المعاينة البيانات التالية:

- ألقاب الأعوان المحررين وأسماؤهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها.
- الألقاب والأسماء والهوية الكاملة ومكان إقامة المخالف أو المخالفين.
- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق وإما بعد سماع الأشخاص.
- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.
- الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.

وزيادة على ذلك، يجب أن يبين في المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري، قد اطلعوا على تاريخ ومكان تحرير هذا المحضر، وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع.

وفي حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص المستعدون قانونيا، يجب أن يذكر ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.

يحدد شكل ونموذج محضر المعاينة، عن طريق التنظيم » .

وتجدر الإشارة انه عندما يتعلق الأمر بالبحث عن المخالفات الجمركية لقانون الجمارك عن طريق التحريات والتحقيقات الجمركية لدى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين عن طريق الاطلاع على الكتابات والفواتير والدفاتر والسجلات فإن المادة 252 من قانون الجمارك حصرت حق الإطلاع وإجراء التحريات والتحقيقات وإعداد محضر معاينة الذي يثبت هذه

العمليات والإجراءات والنتائج المتوصل إليها،في بعض أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط المراقبة والمكلفين بمهام القابض[1].

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن القانون لم يشترط أن يحرر محضر المعاينة فورا وأن تسلم نسخة منه للمخالف كما هو مقدر بالنسبة لمحضر الحجز، وبالتالي يكون المحضر سليما ولو تم تحريره مدة من الوقت بعد معاينة الجريمة.

ومما سبق فإن تحرير المحاضر الجمركية سواء كان محضر حجز أو محضر معاينة في المواد الجمركية تقتضي عناية خاصة من حيث التقيد بالشروط والشكليات القانونية العديدة والإلمام بالمعلومات والأحكام القانونية المتعلقة بالمادة التي تجرم وتعاقب الأفعال ومختلف الشكليات الجوهرية والبسيطة والتحلي بالموضوعية والأمانة في نقل الوقائع.

الفرع الثاني: الطرق القانونية الأخرى للإثبات.

نص قانون الجمارك أنه يجوز إثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق، وذلك من خلال نص المادة 258[2]، كما نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية [3] على: أن يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من الطرق لإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكما تابعا لاقتناعه الخاص.

وعليه فان المشرع الجزائري أجاز لإدارة الجمارك أن تثبت الجريمة الجمركية بشتى الطرق الإثبات المقدرة قانونا، وأنه يمكن إثباتها ومتابعتها حتى وأن لم يتم أي حجز ولم تكن البضائع المصرح بها محلا لأية ملاحظة[4].

1- بليل سمرة ، مرجع سابق ،ص 84.

2- الرجوع إلى نص المادة 258 من القانون 10.98 المعدل و المتمم للقانون79. 07 المتضمن قانون الجمارك فضلا عن المعاينات التي تمت بواسطة المحاضر يمكن إثبات المخالفات الجمركية و متابعتها بجميع الطرق القانونية حتى و أن لم يتم حجز و أن البضائع التي تم التصريح بها لم يكن محل نية ملاحظة خلال عمليات الفحص و تم تعديل هذه المادة في تعديل 17-04 المتضمن قانون الجمارك حيث نصت <<فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر يمكن إثبات الجرائم الجمركية و متابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير و الخبرة و كل الوثائق الأخرى ،حتى و أن كانت مقدمة أو معدة من طرف سلطات دولة أجنبية ،وكذلك وسائل الإثبات المعدة على دعائم الكترونية ،حتى و أن لم يتم أي حجز و إن البضائع التي يتم تصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص>> مرجع سابق،ص 36.

3 -أمر رقم 66. 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 متضمن الإجراءات الجزائية ، مصدر سابق ، ص644.

4- قيبلي محمد،التحريات الجمركية في مجال التهريب ،مذكرة تخرج المدرسة الوطنية العليا للإدارة 2004، ص 28.

ومن هذه الطرق، الاعتراف، المعاينات المادية كالخبرة، القرائن أو الدلائل، معلومات ووثائق السلطات الأجنبية ومحاضر الشرطة والدرك ومحاضر الأعوان الآخرون[1].

أولا: إثبات الجرائم الجمركية عن طريق القرائن:

القرائن:الصلة الضرورية التي ينشئها القانون العام بين وقائع معينة إلى استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل الإثبات[2].

وتنقسم القرائن إلى قسمين: قرائن قانونية وأخرى قضائية.

القرائن القانونية:هي استنتاج واقعة يتحتم على القاضي والخصوم الأخذ بها، أو هي نتيجة يفترض القانون صحة استخلاصها من واقعة أخرى، قد تكون قرينة قطعية لا يجوز إثبات عكسها مثل: القانون، وقد تكون بسيطة تقبل العكس مثالها قرينة البراءة، حيث يعتبر المتهم بريء حتى تثبت إدانتها بصدور حكم نهائي بات الدعوى العمومية[3].

القرائن القضائية: فهي استنتاج للقاضي من واقعة للحكم في واقعة مجهولة، وهي قرائن بسيطة لا يمكن حصرها ويترك تقديرها للقاضي ويجوز إثبات عكسها[4].

وبالرجوع إلى قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك نجد المادة 303 تنص على « يعتبر مسؤولا على الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش » والقرينة المنصوص عليها في هذه المادة هي قرينة إسناد قاطعة ذلك أن الحائز أمام هذه القرينة لا يستطيع أن يعفى منها إثباته عدم ارتكابه الخطأ أو بالكشف عن المتهم الحقيقي وينطبق هذا المصير الصارم على جميع الحائزين والناقلين بحيث أنهم لا يستطيعون الإفلات من القرينة المنصوص عليها في المادة 303 إلا بإثبات فعل القوة القاهرة غير الممكن توقعه ومقاومته وينطبق بشكل أكثر صرامة على الناقل العمومي[5].

1 – للاطلاع أكثر في هذه الطرق راجع :رحماني حسيبة . مرجع سابق ،ص ص 89 إلى 101 .

2- عمر خوري ، دروس في قانون الإجراءات الجزائية ،. مطبوعة موجهة للطلبة ثالثة، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2017-2018 ص 122..

3- بليل سمره ، مرجع سابق، ص 87.

4- سعادنة العيد لعايش ، مرجع سابق، ص 119.

5- بليل سمرة ، مرجع سابق، ص 88.

ثانيا: الاعترافات والشهادة

1)- **الاعتراف:** بموجبه يقر شخص بصحة فعل أو واقعة تترتب عنها آثارا قانونية ضده، وفي حالات خاصة ويعد الاعتراف تأكيدا من طرف المخالف لفعل مقيد ضده، لذلك يعتد به كوسيلة لإثبات التهمة ويكتفي به في بعض الحالات كقاعدة في تأسيس الإدانة [1].

كما يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات لتقدير القاضي[2]، وإذا كان الاعتراف القضائي الذي يتم أمام قاضي الموضوع يكتسي قوة خاصة، ويصد من سلطة هذا الأخير ويلزمه في الأخذ به كوسيلة إثبات، فان الاعتراف غير القضائي هو ذلك الاعتراف المتحصل عليه في حالات أخرى غير تلك التي تتم أمام المحكمة، خاصة من طرف محرري المحاضر[3].

و يشترط لصحة الاعتراف توافر الشروط التالية:

أ) يجب أن يكون المتهم قد أدلى به وهو في كامل إرادته ووعيه، فلا يجوز الإسناد إلى الاعتراف الذي من المتهم في حالة فقدان الإرادة كما لو كان تحت تأثير التنويم المغناطيسي أو تحت تأثير مخدر أو عقار يسلبه إرادته، وذلك أن الاعتراف سلوك الإنساني والقاعدة أنه لا يعتبر لا يعتبر سلوكا إلا ما كان يجد مصدرا في الإدارة.

ب)يجب أن يكون الاعتراف قد توافر فيه الشكل القانوني المستمد من الجهة التي يدلى أمامها المتهم باعترافها.

ت) يجب أن الاعتراف قد صدر عن إجراء صحيح فالاعتراف الذي جاء وليد إجراء باطل يعتبر باطلا هو الآخر، فالاعتراف الذي جاء وليد تفتيش باطل يكون هو الآخر باطلا، وذلك أنه في مثل تلك الفروض تكون إرادة المتهم في إدلائه بأقواله متأثرة بما أسفر عنه الإجراء الباطل.

ث) يجب أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا في الوقت ذاته لا يحتمل تأويلا أو تفسيرا فغموض الأقوال التي أدلى بها المتهم من حيث دلالتها على ارتكابه للجريمة محل الاتهام المنسوب إليه ينفي عنها صفة الاعتراف[4].

1- رحاب أمال ، مرجع سابق، ص 52.

2- تنص المادة 213 ق ا ج << الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي >> .

3- رحاب أمال ، مرجع سابق ، ص 52.

4- رحماني حسيبة ، مرجع سابق، ص 90،91 .

وبالرجوع لأحكام القانون 17-04 نجده ينص على « تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية ».[1]

2)- الشهادة: هي أقوال تصدر عن شخص تتعلق بالواقعة الإجرامية ذاتها، عاينها بحواس عن طريق السمع، البصر، الشم، الذوق، اللمس وهي دليل شفوي.

أما بالنسبة لإدارة الجمارك فإنها تستعين بالشهود لإثبات المخالفة الجمركية في حالة بطلان المحاضر أو عدم تحريرها.

ثالثا: الخبرة في إثبات الجريمة الجمركية

يلجأ القاضي إلى ندب الخبراء كلما كانت هناك مسألة فنية أو علمية لا يستطيع إبداء الرأي فيها أو بناءا على طلب الخصوم أو النيابة العامة وقد نصت المادة 143 على « لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم »[2]، وللقاضي مطلق الحرية في تقدير ما يقدمه الخبراء من تقارير، فإذا لم يقتنع بتقرير الخبير جاز ندب خبير آخر لمعرفة رأي هذا الخبير في مسألة لم يجزم فيها الخبير الأول.

ولا يجوز للقاضي الأخذ بتقرير الخبير كدليل إثبات إلا إذا صرح في الجلسة وناقشه الخصوم[3].

الفرع الثالث: تقدير وسائل الإثبات

نصت المادة 254 من قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك «تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف (2) عونين محلفين على الأقل، من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بتحقق من صحتها.

1- المادة 254 فقرة 2 من قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك ، مصدر سابق،ص36 .

2- المادة 143 من الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 متضمن الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، مصدر سابق ص 637.

3- بليل سمرة ، مرجع سابق، ص 90.

وتثبت صحة الاعترافات وتصريحات المسجلة في محاضر معاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد، تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها.

وفي مجال مراقبة السجلات، لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون».

يستخلص من نص هذه المادة أن المحاضر الجمركية تتميز بقوة ثبوتية غير مألوفة، لكنها متغيرة بحسب عناصر معينة، فقانون الجمارك لم يفرق بين محاضر الحجز ومحاضر المعاينة من حيث قوة الثبوتية، ولكن الفرق يكمن في عدد محرري هذه المحاضر وكذلك طبيعة المعاينات المتضمنة فيها، لتتأرجح هذه الحجية بين الإطلاق والنسبية [1].

1- للاطلاع أكثر في هذا الصدد راجع: رحماني حسيبة ، مرجع سابق، ص 102 و ما بعدها.

خلاصة الفصل الأول:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى ماهية الجريمة الجمركية، عن طريق توضيح مفهومها من خلال ذكر مختلف التعريفات الفقهية والتشريعية التي قامت بتعريف الجريمة الجمركية.

كما قمت بتعريف مختلف الخصائص التي تمتاز بها الجريمة الجمركية، وتميزها عن الجرائم الأخرى، ومن بين هذه الخصائص أنها جريمة ذات طابع مالي واقتصادي بالإضافة إلى أن البعض يعتبرها جريمة حديثة نسبيا، كما أنها تتمتع بنظام خاص بالمسؤولية.

ثم قمت بعد ذلك بتوضيح أركان الجريمة الجمركية، والمتمثلة بالركن الشرعي أو القانوني ومفاده أن الركن القانوني للجريمة الجمركية لكي يكتمل لابد من توافر شرطين جوهريين هما:

- وجود نص قانوني صريح يوجب فعلا أو يمنعه.
- وجود نص قانوني يحدد العقوبات المسلطة على الفاعل.

وزيادة على الركن القانوني هناك الركن المعنوي والركن المادي ،حيث أصبح هذا الأخير يعتمد كوسيلة ناجحة في مواجهة وقتية للجريمة الجمركية التي تتسم بالسرعة في التنفيذ، والأحكام في التخطيط، ثم عرجنا إلى عرض لمحة عن كيفية معاينة الجريمة الجمركية وطريقة اهتمام المشرع بها، حيث تتصدر انشغالاتها، وذلك من خلال نصها على طرق معينة ومميزة لمعاينة الجريمة الجمركية، وما أضافه على هذه الطرق من قوة إثباتيه غير مألوفة في القانون العام وحرصه على ضبط إجراءات المعاينة بمنتهى الدقة وبكثير من التفاصيل، كما تطرقنا إلى الوسائل التي كرسها المشرع لإثبات الجريمة الجمركية والتي تنقسم إلى وسائل إثبات خاصة ووسائل إثبات عامة كالاعتراف، والمعاينات المادية ومحاضر الشرطة والدرك....

الفصل الثاني

تصنيف الجرائم الجمركية

إن كل دولة تسهر على الاستغلال الأمثل لكل إمكانياتها المادية والبشرية من أجل المواجهة أو على الأقل الحد من المشاكل التي تخل بالنمو والتطور الاقتصادي، وتتضح هذه المشاكل في الانحرافات والممارسات الاقتصادية غير الشرعية، ومن بين هذه الانحرافات يظهر التهريب الجمركي " **المبحث الأول**" كصورة واضحة لسوء تنظيم الدولة لاقتصادها.

وتعد آفة التهريب الجمركي من الآفات القديمة التي عرفتها أغلب المجتمعات، والتي عملت على محاربتها بكل الوسائل المتاحة لها.

ويقع على عاتق كل مستورد أو مصدر لبضاعة ما التزامان: هما المرور على مكتب جمركي والتصريح بالبضاعة لأعوان الجمارك.

يعد أي إخلال يأخذ الالتزامين المذكورين: مخالفة جمركية توصف تهريبا، إذا كان الإخلال يتعلق بالمرور على المكتب الجمركي، وتوصف استيراد أو تصديرا بدون تصريح إذا كان الإخلال يتعلق بالتصريح بالبضاعة لأعوان الجمارك "**مبحث ثان**".

وإلى الجانب الالتزامين السابق ذكرهما ، يفرض التشريع الجمركي إلتزامات إضافية على حيازة وتنقل بضائع محددة في أماكن معينة متاخمة للشريط الحدودي، كما يفرض أيضا التزامات أخرى على حيازة وتنقل بضائع معينة في كامل التراب الوطني، وتتمثل هذه الالتزامات في إرفاق البضاعة عند حيازتها أو تنقلها برخصة التنقل أو بوثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي.

المبحث الأول: جرائم التهريب.

إن التهريب الجمركي يشكل تحديا مستمرا للأنظمة المالية والاقتصادية لدى جميع الدول على اختلاف فلسفتها ونظمها سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي، ويعد هذا الفعل المخالف للقانون خرقا لأنظمة الدولة الأمنية والاقتصادية والمالية التي لا يمكن للأمن الاجتماعي أن يتحقق في وجودها[1]، فلم تعد مخاطر التهريب الجمركي تقتصر على التعدي على حق الدولة في اقتضاء الرسوم الجمركية رغم أهمية هذا الجانب، وإنما تجاوز هذه المسألة إلى تهديد القيم الأمنية والاجتماعية التي تمس كيان الدولة، وتنال من مصالح المجتمع الأساسية في الحالات التي يتضمن فيها التهريب سلعا محظورة [2].

المطلب الأول: أعمال التهريب.

اختلفت التشريعات في تحديد مفهوم جريمة التهريب الجمركي، حيث ذهبت طائفة منها إلى قصر نطاق التهريب على دفع الضريبة الجمركية، بينما ذهبت طائفة أخرى من التشريعات إلى اعتبار التهريب الجمركي كل فعل يتعارض مع القواعد التي تتعلق بمنع استيراد أو تصدير بعض السلع أو بفرض ضرائب جمركية على السلع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة[3].

الفرع الأول: تعريف التهريب الجمركي.

عرف التهريب الجمركي على أنه إدخال البضائع إلى البلد أو إخراجها منه بطريقة غير مشروعة وبدون أداء الضريبة الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، أو بالمخالفة لأحكام المنع التقييد[4].

وعرف أيضا بأنه كل فعل يتعارض مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود، سواء فيما يتعلق بفرض ضرائب جمركية على البضائع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم

---

[1]– أنوار بنت أحمد العنزي .،مرجع سابق،ص 13 .

[2]– صالح عبد الحميد حاج ،_" التهريب الجمركي عن النظرية التطبيقية " ، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية** ، مجلد 23 ، العدد الثاني ،2007 سوريا،ص 08 .

[3]– صخر عبد الله الجنيدي ، **نحو قانون العقوبات الضريبي يواجه تحديات العصر** ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان، 2005 ، ص 120 .

[4]– رعد محمد عبد اللطيف،**جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع و التقييد**، دراسة مقارنة بين التشريعيين الأردني و العراقي ،رسالة ماجستير، قسم القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،2015

الجمهورية أو يمنع استيراد أو تصدير تلك البضائع وبطريقة أخرى، فالتهريب الجمركي يقصد به إدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه على خلاف القانون [1].

ومن بين التشريعات التي عرفت ظاهرة التهريب الجمركي نعرض على سبيل المثال:

عرف قانون الجمارك القطري رقم 05 لسنة 1988 التهريب الجمركي في المادة 199 على أنه "يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أي نوع إلى البلاد أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة بدون أداء الرسوم الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع المحظورة والممنوعة"[2] وأما المشرع الأردني قد عرفها في المادة 203 من قانون الجمارك الأردني إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها والتهرب من دفع الرسوم الجمركية والرسوم الضريبية الأخرى كليا أو جزئيا خلافا للأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى[3] في حين عرف المشرع الجزائري جريمة التهريب الجمركي في هذه المادة 324 من قانون الجمارك بأنه يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية ما يلي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.
- خرق أحكام المواد 51 و53 مكررو 60، 62 و64 و221 و222 و223 و225و225 مكرر و226 من هذا القانون
- تفريغ وشحن البضائع غشا.
- لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق الأحكام المواد أعلاه تهريب عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون[4].

من خلال كل هذه التعاريف يلاحظ أنه انقسمت التشريعات المقارنة في تعريف التهريب الجمركي إلى اتجاهين.

1ـ الاتجاه الأول: قام بتعريف التهريب الجمركي بأنه عملية استيراد أو تصدير بدون أداء الضرائب والرسوم المستحقة وهذا ما ذهب إليه كل المشرع المصري والأردني والكويتي.

---

[1]– أحمد عبد الفتاح ،" **شرح قوانين الجمارك**"،دار الكتب والوثائق المصرية، الإسكندرية،ص 318.

[2]– سيواني عبد الوهاب ،مرجع سابق ،ص ص 58،59.

[3]– رعد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق،ص 23.

[4] – المادة 324، قانون رقم 17-04 المتعلق بقانون الجمارك، مصدر سابق،ص 42 .

2ـ الاتجاه الثاني: عرف التهريب بأنه إدخال البضائع وإخراجها بدون أداء الضرائب الجمركية وإدخال البضائع وإخراجها بالمخالفة للنظم المعمول بها بشأن استيراد أو تصدير البضائع حتى ولو لم يلحق ضرر للخزينة العامة وهذا ما ذهب إليه كل من المشرع الفرنسي والجزائري[1].

الفرع الثاني: أسباب جريمة التهريب الجمركي .

إن أسباب جريمة التهريب الجمركي كثيرة من بلد إلى آخر، وهذه الأسباب ليست جميعها ليست جميعها على درجة متساوية من الأهمية فمنها أسباب أساسية، وأخرى ثانوية ، إلا أن هناك بعض الأسباب التي تعد أكثر أسباب التهريب الجمركي شيوعا وهي التي ترجع إلى عوامل نفسية، أخلاقية ، تاريخية واقتصادية... وغيرها.

أولا: الأسباب النفسية والأخلاقية .

يلعب المستوى الأخلاقي لأي مجتمع دورا كبيرا في ظاهرة انتشار جريمة التهريب الجمركي، فكلما ضعف المستوى الأخلاقي السائد في المجتمع وخاصة عندما يتسامح الرأي العام مع المهربين كان الباعث على التهريب قويا وملموسا لدرجة أن البعض قد يتباهى بنجاحه في التهريب، فالكثير لا يعتبرون سرقة المال العام جريمة.

ثانيا: الأسباب التاريخية والسياسية

إن غياب المشاركة السياسية للفرد في المجتمع وتهميش دوره وتزوير إرادته، وفرض الكثير من الالتزامات عليه وضياع حقوقه، كل هذا من شأنه أن يفرز ظواهر سلبية في المجتمع ومنها ظاهرة التهريب الجمركي[2].

كما أنه في الماضي كان الحاكم يحصل الضريبة لحسابه الخاص بطريق القهر، فيختلط ماله الخاص بالمال العام، مما يؤدي إلى شعور الأفراد بأن الضرائب لا تفرض عليهم بغية تحقيق مصالح عامة، وأنها ليست إلا مظهرا من مظاهر الظلم والاستبداد.

كما أن انعدام الاستقرار السياسي الذي يؤدي إلى إحساس الأفراد بضعف السلطات العامة وعدم قدرتها على إلزامهم بأداء واجباتهم تجاه المجتمع، علاوة على عجزها عن توفير

---

[1]– كرماش هاجر، مرجع سابق، ص 11.

[2]– محمد سعد الشربيني ، " **جرائم التهريب الضريبي دراسة تطبيقية على جرائم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات** " ، رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة ،مصر، 2001، ص 22.

الخدمات المنوط بها أداؤها أو استخدام مواردها بصورة رشيدة، وبالتالي يؤدي كل هذا إلى زيادة ظاهرة التهريب.

ثالثا:الأسباب التشريعية .

تعتبر الأسباب التشريعية من أهم الأسباب التي تؤدي إلى زيادة ظاهرة التهريب الجمركي ، لدرجة قد تقول معها أن هناك ما يطلق عليه مجازا، التهريب المشروع الذي يتم اعتمادا على وجود كثير من الثغرات القانونية، فكثرة التشريعات وعدم الاستقرار التشريعي وعدم دقة الصياغة هي كلها ثغرات قانونية، مما يفتح نافذة يلجأ إليها المهربون للتهريب من سداد الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب المقررة قانونا.

رابعا: الأسباب الاقتصادية.

إن ضعف المستوى الاقتصادي للدولة وقلة الناتج المحلي والاعتماد على الاستيراد من الخارج بهدف تلبية كافة احتياجاتها الغذائية والصناعية، من شأنه أن يزيد من أنشطة الأفراد والقطاع الخاص في مجال الاستيراد فتزيد معه فرص زيادة ظاهرة التهريب الجمركي.

ويخلق التوسع في الاستيراد من الخارج مجالا للمنافسة الغير مشروعة بين المستوردين لجذب المستهلك عن طريق بيع السلعة الأجنبية بأسعار رخيصة غير محملة بأية أعباء إضافية كالضرائب والرسوم الجمركية، ويتحقق هذا عن طريق تهريب السلعة الأجنبية عبر الحدود دون المرور على السلطات الجمركية أو مخفية عنهم، أو عن طريق عدم الإقرار بالقيمة الحقيقية للسلعة الأجنبية وذلك بتقديم فواتير لمصلحة الجمارك مثبت بها قيم أقل من القيمة الحقيقية عند الإفراج عن تلك السلع من المواقع الجمركية بهدف التهرب من جزء من الضرائب والرسوم الجمركية، كما أن غياب الوعي الاقتصادي لدى المستهلك وتفضيله للمنتج الأجنبي على المنتج المحلي يساعد على تفشي ظاهرة التهريب الجمركي[1].

[1]– أحمد وفا ، "**جريمة التهريب الجمركي و دور الشرطة في مكافحتها**" ، مركز الإعلام الأمني ،البحرين، ص 3،4.

الفرع الثالث: أنواع جريمة التهريب الجمركي .

للتهريب الجمركي عدة أنواع نذكر منها:

أولا: من حيث المصلحة المعتدى عليها.

- **التهريب الضريبي:** توقع هذه الجريمة بمصلحة ضريبية للدولة، وذلك بحرمانها من الحصول على الضريبة الجمركية المستحقة قانونا، حيث يتم إدخال بضائع أو مواد من أي نوع أو إخراجها بطريقة غير مشروعة دون أداء الضريبة المستحقة، ويتحقق الضرر في هذه الصورة بحرمان الدولة من الحصول على مورد هام للخزينة العامة[1].

- **التهريب غير الضريبي:** توقع الجريمة الجمركية في هذه الصورة من حيث صور التهريب إضرار بمصلحة أساسية للدولة غير مصلحتها الضريبية [2] ، فهي ترد على منع بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها بقصد خرق الحظر المفروض بشأنها مخالفا للقوانين والتعليمات المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة[3].

ثانيا :من حيث تعدد التهريب.

- **التهريب الفردي:** وهو الفعل الذي يقع بفعل شخص أو أشخاص منفردين وهو ينصب عادة على كافة البضائع دون تميز وتقع على كافة الحدود وبواسطة كافة الوسائل الممكنة [4].

- **التهريب الجماعي:** وهو التهريب الذي ينصب على كميات كبيرة من البضائع وأنواع محددة منها غالبا ما تكون محل اعتبار، وهو ما يقع عمليا بواسطة عصابات منظمة [5].

ثالثا: أنواع التهريب الجمركي من حيث أركانه.

التهريب الفعلي (الحقيقي):

- يعتبر فعل استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية الصورة المثلى للتهريب.

و يقوم التهريب في هذه الصورة على عنصرين أساسيين هما:

1)- عملية استيراد أو تصدير البضائع.

---

[1]- موسى محمد البشير ،"**التهريب الجمركي و أثره على التجارة الخارجية**" ، مذكرة ماستر ،تخصص تجارة دولية ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،قسم علوم التجارية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2014-2015، ص 46 .

[2]- شوقي رامز شعبان ، **النظرية العامة للجريمة الجمركية**، دار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت ،2000 ،ص 43.

[3]- كرماش هاجر ،مرجع سابق،ص 14.

[4]- سامية بلجراف ،مرجع سابق، ص 40.

[5]- نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة**، مرجع سابق،ص 80 .

2)- أن تتم العملية خارج المكاتب الجمركية.

1)-تعريف مفهوم البضاعة: يكتسي تعريف مفهوم البضاعة أهمية قصوى في التشريع الجمركي لكونها تشكل محل السلوك الإجرامي في كل الجرائم الجمركية.

- تعرف البضاعة بمفهومها العام على أنها: السلعة وكل ما يتجر فيه أي ما يباع ويشترى وهذا التعريف ينطبق أيضا على البضاعة في التشريع الجمركي غير أنه لا يستوعب كل المعاني التي يقصد بها[1].

وبالرجوع إلى قانون الجمارك 79-07 نجده يعرف البضاعة في المادة 5 فقرة ج "كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة لتداول والتملك."[2].

- وهو التعريف الذي كرسته المحكمة العليا في عدة قرارات التي عرفت البضائع على أنها «كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك».

- وتطبيقا لذلك قضي بأن المخدرات بضاعة واستقر القضاء على ذلك، كما قضي بأن وسيلة النقل بضاعة وكذا المواشي والمجوهرات والذهب والفضة والنقود سواء كانت وطنية أو عملة صعبة [3].

- ولا يهم بعد ذلك كمية البضاعة قليلة كانت أو كثيرة إذ تصلح محلا للجريمة الجمركية مهما كان مقدارها ضئيلا حتى كان لها كيان مادي يمكن إحساسه ولا يهم أيضا أن تكون قيمتها متواضعة أو عالية طالما أمكن تقييمها.

2)- المرور بالبضاعة خارج المكاتب الجمركية: يقصد بالاستيراد إدخال بضاعة إلى إقليم الجمهورية وعلى خلاف ذلك يقصد بالتصدير إخراج البضاعة من إقليم الجمهورية.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، "**المنازعات الجمركية ،تعريف وتصنيف وقمع الجرائم الجمركية**" ،ط3،المرجع سابق،ص 36-37 .

[2]- وهي مطابقة للمادة 5 الفقرة ج من قانون 98-10 ،السابق ذكره، (البضائع :كل المنتجات و الأشياء التجارية و غير التجارية و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك) و المادة 2 من قانون 17-04 سابق الذكر ، التي تعدل و تمم أحكام المادة 5 من قانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

[3]- أحسن بوسقيعة ،"**جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات فانون الجمارك**"، مرجع سابق، ص 22 .

يوجب قانون الجمارك على كل من يدخل بضاعة إلى إقليم الجمهورية أو يخرجها منه أن يمر بها على مكتب جمركي وقد ورد هذا الالتزام في المادة 51 من قانون 79-07 حيث نصت على: « تخضع كل بضاعة تدخل الإقليم الجمركي، بما فيها تلك المعدة لإعادة التصدير للمراقبة الجمركية سواء كانت خاضعة للحقوق والرسوم أم لا»[1]، كما نصت عليها صراحة المادة 60[2] من قانون الجمارك 79-07 « يجب أن تحضر البضائع المستورد عند الحدود البرية إلى أقرب مكتب جمركي من مكان دخولها، بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي "، بالنسبة للبضائع المنقول عن طريق البر».

ويعد أي خرق لهذا الالتزام تهريبا، ولقد عمل القضاء على توضيح ذلك وهكذا قضى بأن جنحة التهريب تتميز بالاستيراد أو محاولة الاستيراد خارج مكاتب الجمارك ويستوي في ذلك في أن تكون البضاعة منقولة برا أو بحرا [3].

وقضي أيضا بأن الركن المميز لجريمة التهريب هو إجتياز الحدود ببضاعة خارج أي مراقبة جمركية، وتبعا لذلك قضي بعدم قيام جريمة التهريب عندما تمر البضاعة غير المصرح بها عن طريق مكتب الجمارك وتخضع لتفتيش أعوان الجمارك إذا لم توار في أماكن أعدت خصيصا لذلك ففي مثل هذه الحالة تكون بصدد الاستيراد بدون تصريح [4].

التهريب الحكمي:

إلى جانب التهريب الحقيقي، فإن المادة 324 من قانون الجمارك نصت على مجموعة من الوضعيات لا تعد في حد ذاتها تهريبا غير أن المشرع اعتبرها كذلك وهي الحالات التي تعبر عنها بمصطلح: التهريب الحكمي: "أي التهريب بحكم القانون"[5].

---

[1]- و قد تم تعديل المادة 51 بموجب المادة 18 من قانون 17-04 سابق الذكر ،حيث نصت **<<**يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو معدة للتصدير أو للنقل من مركبة إلى أخرى أو إعادة التصدير ،أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية **>>** ص 14.

[2]- تم تعديل المادة 60 من قانون 79-07 بموجب المادة 26 من قانون 17-04 المتعلق بقانون الجمارك.

[3]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف و متابعة و قمع الجرائم الجمركية**، مرجع سابق ، ص .ص 38-39.

[4]- أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك** ، مرجع سابق ، ص 23.

[5]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية .تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية متابعة و قمع الجرائم الجمركية**، ط3 ، مرجع سابق ص 39.

ويعزى اللجوء إلى قرينة التهريب بالخشية من إفلات عدة تصرفات إحتيالية من العقاب وهذا نظرا لأن فعل إجتياز البضائع للحدود هو فعل إنفلاتي fugace الأمر الذي يصعب إثبات بعض أعمال الغش وهذا مرده إلى تفنن المهربين وإستخدامهم لوسائل وطرق جد متطورة يصعب على أعوان الجمارك ضبطهم أثناء عملية التهريب، لذا عمد المشرع في محاربته لأعمال التهريب إلى قلب عبء إثبات الجريمة، وجعل وقوع جريمة التهريب بصفة تامة بمجرد تمام تحقق قرينة التهريب، وهذه الأخيرة التي تتكون من العناصر التالية:

- مكان ضبط البضاعة.
- طبيعة البضاعة في حد ذاتها.
- وضعية البضاعة تجاه التشريع والتنظيم الذي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقهما.

وتجدر الإشارة إلى أن التهريب الحكمي يجري عليه حكم التهريب الفعلي، فكلاهما جريمة تهريب، وهذا مرده إلى أن كلى النوعين يؤدي إلى نتيجة واحدة وإن كان يختلفان في الشكل.[1]

أولا: التهريب المتعلق بالنطاق الجمركي:[2]

بمفهوم المادة 11 من قانون مكافحة التهريب، يعتبر تهريبا جمركيا الحيازة داخل النطاق الجمركي[3] لمخزن معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأ خصيصا لغرض التهريب، كما يعتبر تهريبا جمركيا بمفهوم المادة 324 من قانون الجمارك كل خرق لأحكام المواد 221. 225.223.222 ق ج[4] ، وهي المواد التي تنظم تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، وكذا خرق أحكام المواد 25 و225مكرر التي تنظم حيازة

[1]– سيواني عبد الوهاب ، مرجع سابق ،ص. ص 66–67 .

[2]– نصت المادة 2 فقرة هـ من أمر 05–06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم (نطاق الجمركي : هو منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية و البرية طبقا لقانون الجمارك) ص 06 .

6 - تجدر الإشارة إلى انه تم رسم النطاق الجمركي بموجب قرار وزاري مؤرخ في 17 يوليو سنة 2007 يحدد رسم النطاق الجمركي لجميع الولايات ،ج ر ، عدد 71 مؤرخة في 14 -11-2007 ص ص 12-24.

[4]– تم تعديلها بموجب المادة 130 من قانون 17–04 المتضمن قانون الجمارك ،سابق الذكر(يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية ما يلي .....خرق أحكام المواد 51 و53 مكرر و 60و 62و64 و 221 و222 و 223 و 225 و 225 مكرر و 226 من هذا القانون.

وتنقل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع داخل النطاق الجمركي ويمكننا فيما يلي عرض الأفعال التي تتم داخل النطاق الجمركي وتعتبر من قبيل أفعال التهريب الحكمي.

- بالنسبة للبضائع الخاضعة لرخصة تنقل[1]:

تخضع المادة 220 المعدلة والمتممة بموجب المادة 101 من قانون 17-04 تنقل بعض البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخصة مكتوبة [2]،يحدد شكلها و شروط تسليمها و استعمالها بمقرر من المدير العام للجمارك[3] تمنحها إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب ولقد تم تحديد قائمة هذه البضائع بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 20-07 -2005[4].

بالإضافة إلى أن المادة 03 من هذا الأخير نصت على الحالات التي يتم فيها الإعفاء من إلزامية رخص التنقل وهي :

1) نقل البضائع داخل المدينة التي يوجد فيها موطن المالك الحائز أو المعيد بيع البضائع الخاضعة لرخصة تنقل ماعدا النقل الذي يتم في البلدان الواقعة بالجوار الأقرب للحدود.
2) نقل البضائع التي يقوم بها الرحل والتي تحدد طبيعتها بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا.
3) نقل البضائع الخاضعة لرخص التنقل والتي لا تزيد قيمتها عن الكمية المحددة في ملحق هذا القرار[5].

[1] قرار مؤرخ 31-12-2013 يحدد قائمة البضائع البضائع الخاضعة لرخصة تنق طبقا لأحكام المادة 220 ق ج ج ر العدد 35 الصادرة في 17 يونيو 2014.ص ص 13-16.

[2]- أنظر الملحق: رقم03 متعلق برخصة التنقل ، مفتشية أقسام الجمارك بولاية الوادي.

[3] - مقرر مؤرخ في 3 فيفري 1999 يحدد كيفيات تطبيق المادة 223 ق ج.

[4]- تجدر الإشارة إلى انه تم تعديل هذا القرار الوزاري بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 2013/12/31

[5]- راجع المادة 3 من قرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2013 الذي يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل.مرجع سابق ، ص 13 .

- بالنسبة للبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع:

تعتبر مخالفة الالتزامات المتعلقة بحركة البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع[1]داخل النطاق الجمركي[2] جرائم تهريب[3].

ثانيا: التهريب المتعلق بالإقليم الجمركي:

انطلاقا من كون بعض البضائع تهرب أكثر من غيرها فان المشرع الجزائري قد خصها بحماية اكبر حيث تخضع حيازتها وتنقلها عبر كامل الإقليم الجمركي إلى إجراءات مراقبة مشددة ويتعلق الأمر بالبضائع الحساسة للغش[4] وحيث تخضع حيازة هذا النوع من البضائع لأغراض تجارية وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي[5]، لتقديم الوثائق التي تثبت وضعيتها القانونية إزاء القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها فعدم القدرة على إثبات مصدر البضاعة قرينة على جريمة التهريب عندما لا يمكن لحائزها في أي نقطة من التراب الوطني أن يثبت ذلك عند التفتيش الأول للأعوان المؤهلين قانونا[6] ، وتتمثل أهم البضائع الحساسة القابلة للتهريب فيما يلي:

- المواد الغذائية والتوابل: وتشمل الأجبان والألبان الرائبة والفواكه ذات القشور الطازجة أو اليابسة، الزبيب، البرقوق المجفف، الفلفل الأسود، البن، الشاي، القرفة، وأزهار شجر القرفة، الفول السوداني، حبوب عباد الشمس.
- الأنسجة والملابس والأحذية: وتشمل ألبسة من ألياف تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة، خيوط مذهبة أو مفضضة، زرابي وأفرشة أخرى للأرض من مواد نسيجية، قطيفة نسيج مخملي منسوج، أنسجة يسروعية مخرمات، أصناف الرثاث، الأحذية.

---

[1] – عرفت المادة 5 المعدلة بموجب المادة 2 من قانون 17-04 من قانون الجمارك ، مصدر سابق ،(البضائع المرتفعة الرسم بأنها البضائع الخاضعة للحقوق و الرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45 %) ص06.

[2] – انظر الملحق رقم :04 المتعلق برسم النطاق الجمركي لولاية الوادى.

[3]– صالح بوكروح ، واقع التهريب و طرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06 المؤرخ في 28 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ،رسالة ماجستير ،تخصص الدولة و المؤسسات العمومية،جامعة الجزائر ،2011-2012 ،ص65-66.

[4] – قرار مؤرخ في 30 نوفمبر 1994 يحدد قائمة البضائع الحساسة للتهريب .

[5]– الإقليم الجمركي ،عرفته المادة 1 من قانون 97-07 المتضمن قانون الجمارك (يشكل التراب الوطني و مياهه الإقليمية الإقليم الجمركي الذي يطبق فيه هذا القانون)، مصدر سابق ،ص678 .

[6]– صالح بوكروح، مرجع سابق ، ص67 .

- مواد الزينة: عطور ومواد الزينة، منتوجات التجميل أو التطرية، مستحضرات لمعالجة الشعر، معجون الأسنان، مستحضرات الحلاقة.
- لوازم المركبات: سوائل للمكابح المائية، عجلات وبطانات، هوائية من مطاط، قطع غيار للمحركات، أجهزة ولوازم للسيارات.
- أدوات ولوازم البناء: ترابيع وحجر التبليط والتغطية مبرنقة أو مطلية بالميناء من الخزف،، أحواض الاستحمام، أحواض الاستبراء، مراكن، خزائن طرادات الماء، مباول وأجهزة أخرى من خزف، أقفال.
- الآلات والأجهزة الكهربائية و الكهروميكانيكية والالكترونية وأجهزة البث والاستقبال: بما فيها هوائيات البرابول وقطع غيارها.
- أسلحة نارية أخرى وأصناف مماثلة تستعمل بانفجار البارود كالبنادق و قربينات الصيد والمسدسات قاذفة الصواريخ ومسدسات للرمي بالذخيرة غير الحية.
- اللؤلؤ والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة: لؤلؤ ناعم أو اصطناعي، أحجار كريمة أو أشباهها، معادن ثمينة، مصفحة أو مكسوة بمعادن ثمينة و مصبوغات من هذه المواد، حلي الهواية.
- مواد و منتوجات متنوعة: تبغ وبدائل التبغ المصنوع، قلويات نباتية طبيعية أو معاد إنتاجها تركيبا وأملاحها و اثيراتها، منتجات صيدلانية.

و أهم ما على القائمة أنها طويلة الى درجة الإفراط بحيث تتسع لتشمل تقريبا كل المنتجات المتداولة بما في ذلك منتجات قليلة الأهمية مثل: مثبت الشعر و الزعتر والصابون...[1]

الفرع الرابع: آثار التهريب الجمركي

من الأسباب التي ساهمت في تكوين قناعة سياسية من أجل تفعيل محاربة التهريب، نجد الآثار الناجمة عنه فانه لمن الصعب حصر جميع الأضرار المترتبة عن استفحال هذه الآفة، فالتهريب يخلف عدة آثار وخيمة تتكبدها الدولة، المجتمع والفرد نورد أهمها:

أولا: الآثار المالية لتهريب الجمركي

[1]– للاطلاع أكثر في هذا الصدد راجع: أحسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف متابعة و قمع الجرائم الجمركية** ، ط 8 ، مرجع سابق ، ص 78 و ما بعدها .

تتمثل أولى ثمرات التهريب الجمركي في انخفاض ونقصان الحصيلة المستهدفة للدولة، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى الإخلال بتوازن الميزانية العامة، فتهريب الجمركي يقابله خروج عملة صعبة أجنبية للخارج تكون الدولة في أشد الحاجة إليها في عملية التنمية، فنقص تلك العملة مع زيادة الطلب عليها يسبب أزمة تؤثر على قيمة العملة الوطنية [1].

وإن نقص الموارد المالية لدولة بسبب عمليات التهريب يترتب عنه عدم قدرة الدولة على تغطية النفقات العمومية ويقلص من دورها في التكفل الاجتماعي عن طريق الإعانات والمساهمات الاجتماعية، التي تؤدي إلى إعادة توزيع المداخيل لفائدة الطبقات محدودة الدخل، ويترتب على ذلك كله ركود اقتصادي متميز بإرتفاع معدلات التضخم والبطالة[2].

ثانيا: الآثار الاجتماعية لتهريب الجمركي

إن العجز الذي يحدثه التهريب على الخزينة العمومية يسبب أضرارا واضحة للدولة والمجتمع إذ أن الدول تصبح عاجزة جزئيا على تنفيذ مشاريعها النافعة وبالتالي حرمان المواطنين مما كانت هذه المشاريع ستؤديه من خدمات لهم كما يؤدي إلى عدم المساواة بين الأفراد، إذ يتحمل الضريبة الجمركية الأشخاص الذين اختاروا العمل بالقطاع الرسمي بينما يتخلص منها الذين أفلحوا في التهرب منها.

إن الضريبة الجمركية يمكن أن تستعملها الدولة لتحقيق العدالة الاجتماعية، عن طريق تخفيض الحقوق والرسوم الجمركية على السلع الكمالية التي تلقى إقبالا من طرف أصحاب الدخول المرتفعة، أن هذه المعادلة تسمح بإعادة توزيع الدخل الوطني لصالح الطبقات محدودة الدخل حيث يترتب عليها زيادة القوة الشرائية الحقيقية لأصحاب الدخول المحدودة، والحد من تلك التي يتمتع بها أصحاب الدخول المرتفعة، وبالتالي تكون الضريبة الجمركية من الأدوات التي تلجأ إليها الدولة لتحقيق الرفاهية العامة في الميادين الاجتماعية، إلا أن التهريب باستيراد السلع الكمالية وتصدير السلع المدعمة، يحول دون تحقيق الهدف الاجتماعي الذي تصبو إليه الدولة ويخل بقدرتها على إعادة التوزيع العادل للدخل الوطني.

كما يمكن للتهريب أن يضر بمصلحة المستهلك وذلك من خلال دخول بضائع مهربة مغشوشة وفاسدة وبصفة عامة غير متطابقة مع المقاييس والمواصفات المعتمدة لحماية

[1]– أحمد وفا ، مرجع سابق ، ص 6 ، 7.

[2]– ناصر مراد ، **فاعلية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق** ، دار هومة للطبع ، الجزائر ، 2003 ، ص 162 .

المستهلك[1]، كما يعد التفاوت الاجتماعي من أبرز الآثار الاجتماعية الخطيرة للتهريب، حيث يتمكن المهربون من تحقيق مكاسب مادية معتبرة عن طريق عمليات التهريب، يتحولون من خلالها إلى أثرياء في وقت قياسي، وهو ما يؤدي إلى اتساع فجوة التفاوت بين الشرائح والفئات الاجتماعية المختلفة[2].

ثالثا: الآثار الاقتصادية للتهريب الجمركي

نظرا لكون جريمة التهريب هي جريمة اقتصادية، حيث يتمثل الدافع الاقتصادي للتهريب في رغبة المهرب في تحقيق أكبر ربح ممكن، وذلك عن طريق محاولة تجنب الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على البضائع بمناسبة انتقالها من إقليم دولة إلى آخر، هذه الحقوق والرسوم تعد بمثابة كلفة وعبء تدخل في سعر البضائع وأن التخلص من هذه الكلفة من شأنه أن يمكن المهرب من الاستفادة من عوائد أكبر من بيع هذه البضائع[3].

المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب

بالرجوع إلى أحكام المواد من 10 إلى 15 من قانون مكافحة التهريب [4] نجد أن المشرع اعتمد معيار خطورة أفعال التهريب للتمييز بين الجنح **(الفرع الأول)** والجنايات **(الفرع الثاني)** مضيفا الوصف الجنائي على حالتي تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.

الفرع الأول: جنح التهريب

نصت عليها المواد 13.12.11.10 من قانون مكافحة التهريب ويمكن تقسيمها إلى ثلاث درجات بالشكل التالي:

[1]- بوركوح صلاح ، مرجع سابق، ص 11 ،12 .

[2]- **حسان تريكي ، " دور التهريب في تكريس التفاوت الاجتماعي و اختلال منظومة القيم الاجتماعية**، مجلة الدراسات والبحوث العدد 09 ، جامعة الوادي ، ، ديسمبر 2014 .ص 15.

[3]- تركي بشير ،مرجع سابق ، ص 12 .

[4]- الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.مصدر سابق، ص.ص 10،11.

أولا: الجنح من الدرجة الأولى

تتعلق بالتهريب البسيط الذي لا يقع ضمن الحالات والأوصاف الأخرى المذكورة في قانون مكافحة التهريب(المادة 10 فقرة 1 من الأمر 05-06)[1].

ثانيا: الجنح من الدرجة الثانية:

تتعلق الجنح من الدرجة الثانية بحالات التهريب التالية:

- تهريب مرتكب من ثلاث أشخاص فأكثر [2].
- اكتشاف البضائع داخل مخبأ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب [3].
- الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد يستعمل في التهريب.
- الحيازة داخل النطاق الجمركي لوسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب.
- يعاقب على هذه الأفعال بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات،مصادرة البضاعة محل الغش ووسيلة النقل إن وجدت، غرامة تساوي عشر مرات قيمة البضائع المصادرة، بالإضافة إلى عقوبة تكميلية على الأقل من العقوبات المنصوص عليها في المادة 19 من قانون مكافحة التهريب.

ثالثا: الجنح من الدرجة الثالثة:

- تتعلق الجنح من الدرجة الثالثة بحالات التالية:
- التهريب باستعمال وسيلة نقل [4].
- التهريب مع حمل سلاح ناري[5].

---

[1]- نصت المادة 10 فقرة 1 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب "يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر بالحبس من سنة واحدة (1) إلى خمس سنوات (5) و بغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة"، المصدر نفسه ص10 .

[2]- أنظر المادة 10 الفقرة 2 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ،مصدر سابق ص10 .

[3] -أنظر المادة 10 الفقرة 3 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ،نفس المصدر ص10.

[4]- أنظر المادة 12 من الأمر 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب ،مصدر سابق، ص 11.

[5]- أنظر المادة 13 من الأمر 05-06. نفس المصدر، ص 11.

يعاقب على هذه الأفعال بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة مصادرة البضاعة محل الغش ووسيلة النقل إن وجدت، غرامة تساوي عشر مرات قيمة البضائع المصادرة بالإضافة إلى عقوبة تكميلية على الأقل من العقوبات المنصوص عليها في المادة 19 من قانون مكافحة التهريب [1].

الفرع الثاني: جنايات التهريب.

تأخذ أعمال التهريب في ظل الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجناية في حالتين:

- إذا تعلق التهريب بالأسلحة.
- إذا شكل التهريب تهديدا خطيرا.

أولا: تهريب الأسلحة.

نصت المادة 14 من قانون 05-06 (يعاقب على تهريب الأسلحة[2] بالسجن المؤبد)[3]

ثانيا: التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا

تتحول جنحة التهريب إلى جناية إذا كان التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية وهو ما نصت عليه المادة 15 من قانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[4].

كما لا يفوتنا الإشارة إلى العقوبات التكميلية التي يتعرض إليها الفاعل في حالة الحكم عليه بعقوبة جزائية المنصوص عليها في مضمون طبقا لأحكام المادة 19 من هذا الأمر[5]، كما

---

[1]- صالح بوكروح، مرجع سابق، ص 70-71.

[2]- حسب الأستاذ أحسن بوسقيعة ،أن هذه المادة يكتنفها بعض الغموض فيما يخص مصطلح الأسلحة باعتباره مصطلح فضفاض للاطلاع أكثر في هذا الصدد راجع أحسن بوسقيعة ،"**المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف متابعة و قمع الجرائم الجمركية**"،**ط3** ،ص 132 .

[3] – يعد تهريب الأسلحة الحربية جريمة مزدوجة عامة و جمركية تخضع من حيث الدعوى العمومية للعقوبات الجزائية المقررة في الأمر 97-06 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي و الأمر رقم :06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب . و من حيث الدعوى الجبائية للجزاءات المقررة في الأمر رقم 06/05 و من ثم يحق لإدارة الجمارك أن تطالب بغرامة جمركية في حالة ثبوت الإدانة « غ ج قرار 2010/04/22 ملف رقم 556675: المجلة القضائية 2010-2 ص 290 » .

[4]- سيواني عبد الوهاب ،مرجع سابق،ص 87 .

[5]- الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، مصدر سابق ، ص 19.

يمكن للمحكمة المختصة منع إقامة أي أجنبي ثبت إرتكابه لجريمة من جرائم التهريب في الإقليم الجزائري نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات، كما يترتب على المنع من الإقامة طرد الشخص خارج الحدود الجزائرية بعد قضائه للعقوبة السالبة للحرية، ودفع العقوبات المالية المفروضة عليه أو تقديم كفالة تضمن دفع العقوبات المستحقة[1].

[1]– ساعد الهام ،(قراءة في قانون مكافحة التهريب في الجزائر)، مجلة شهرية أمنية ثقافية ، العدد 124، جويلية 2014 الجزائر،ص 104.

المبحث الثاني: المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية.

لقد تخلى المشرع في قانون 98-10 عن مصطلح الاستيراد والتصدير [1]بدون تصريح وهو المصطلح المكرس فقها و قضاء أو في القانون المقارن فضلا عن كونه مرسخا ميدانيا ومتداولا لدى العام والخاص.

كان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون 1998 يقسم أعمال الاستيراد والتصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور إلى ثلاثة أقسام:

1) الاستيرادأو التصدير الفعلي بدون تصريح.
2) الأفعال الشبيهة بإستيراد أو التصدير بدون تصريح.
3) التصدير بدون تصريح بحكم القانون.

ونظرا للتعديلات التي أدخلت على الجرائم الجمركية أثر تعديل قانون الجمارك [2] تم تقسيمها إلى ثلاث فئات:

- الإستيراد والتصدير بدون تصريح (المطلب الأول).
- الإستيراد والتصدير بتصريح مزور (المطلب الثاني).
- المخالفات الأخرى (المطلب الثالث).

المطلب الأول: إستيراد وتصدير البضائع دون التصريح بها.

يشكل انعدام التصريح المفصل [3] الصورة المثلى للمخالفات التي تنضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة.

تتحقق هذه الصورة عندما تمر البضاعة على مكتب جمركي دون التصريح بها لأعوان الجمارك.

نستنتج من هذا التعريف أن الاستيراد والتصدير بدون تصريح يقوم على عنصرين أساسيين هما:

---

1 لكن مالبث المشرع و إن قام بإرجاع و أعادة مصطلح الاستيراد و التصدير دون تصريح و ذلك من خلال التعديل 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017

2 أحسن بوسقيعة ، "**المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف و متابعة الجرائم الجمركية**" ، ط8 ، مرجع سابق ، ص 91

3 أنظر الملحق رقم:05 المتعلق بالتصريح المفصل ، مفتشية أقسام الجمارك الوادي

- المرور بالبضاعة على مكاتب جمركية.
- عدم التصريح بالبضاعة.

الفرع الأول: المرور بالبضاعة على مكاتب الجمارك وعدم التصريح.

يعتبر المرور بالبضاعة على المكاتب الجمركية العنصر الأساسي في جريمة الاستيراد أو التصدير بدون تصريح.

يمكن تعريف المكاتب الجمركية بأنها المكاتب التي تتم بها الإجراءات الجمركية وفي هذا الصدد نص قانون الجمارك [1] أنه لا يمكن إتمام الإجراءات الجمركية إلا بمكاتب جمركية كما يمكن أن تتم بعض الإجراءات بالمراكز الجمركية.

وقد أخضعت المادة 75 من قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها، وكذا البضائع المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها للتصريح المفصل [2] لدى الجمارك.

كما نصت المادة 75 الفقرة 03 أنه لا يسقط الإلتزام بالتصريح، في حالة الإعفاء من الحقوق والرسوم، سواء عند الدخول أو عند الخروج.

وقد أوجبت المادة 82 أنه يجب أن يحرر ويوقع التصريح المفصل من طرف المصرح، كما أوكلت مهمة تحديد:

- شكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به.
- الحالات التي لا يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح شفوي أو مبسط وكذا الشكل والبيانات والشروط التي يجب أن تكتب فيها الأخيرة.
- شروط و كيفيات جمركة البضائع بواسطة نظام معلوماتي للجمارك من قبل المدير العام للجمارك عن طريق مقررات [3].

1- نصت المادة 31 ، قانون 17-04 ، المتضمن قانون الجمارك على «لا يمكن إتمام الإجراءات الجمركية إلا بمكاتب الجمارك غير أنه يمكن أن تتم بعض الإجراءات بمراكز الجمارك بصفة صحيحة تحدد كيفيات تطبيق المادة بمقرر من المدير العام للجمارك ».

2- عرفت المادة 75 الفقرة الثانية من قانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك ، مصدر سابق « يعني تصريح مفصل : الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في أحكام هذا القانون و التي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي المراد تحديده للبضائع ، و يقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق و الرسوم ، لمقتضيات المراقبة الجمركية ».

3- أنظر المادة 82 من قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك .

كما يمكن أن يتضمن التصريح المفصل عدة مواد ولا تحتوي المادة إلا على بند تعريفي واحد ، وقد أوجب المشرع أن يتم ترقيم المواد حسب تسلسل غير منقطع عندما يتضمن التصريح المفصل الواحد عدة مواد [1].

وقد نصت المادة 61 أنه يجب تقديم تصريح مفصل للبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك .

الفرع الثاني: صور عدم التصريح بالبضاعة.

يأخذ عدم التصريح بالبضاعة عدة صور نذكر بعضها فيما يأتي:

أولا: التصريح بالنفي ويتم ذلك دون اللجوء إلى التدليس وبدون إستعمال طرق أو وسائل إحتيالية لإخفاء البضاعة محل الغش يختلف شكل التصريح لدى الجمارك باختلاف طبيعة البضاعة وصفة المستورد أو المصدر، فإذ كان صاحب البضاعة مسافرا وكان يرافقها فإن المشرع أجاز له التصريح بها شفويا، أما إذا كانت البضاعة تكتسي طابعا تجاريا فيتعين على المستورد أو المصدر سواء كان مسافرا أو تاجرا التصريح بها كتابيا وذلك بتقديم تصريح مفصل غير أنه يجوز للمسافر تقديم [2] تصريح مبسط[3].

ثانيا: إخفاء البضائع عند تفتيش أعوان الجمارك.

قد يأخذ فعل عدم التصريح بالبضاعة صورة أكثر تعقيدا كأن يلجأ المستورد أو المصدر إلى طرق احتيالية لإخفاء البضاعة عند تفتيش أعوان الجمارك.

ثالثا:الإنقاص من البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك[4] ، ويتعلق الأمر أساسا بعمليات السحب التي تطرأ على البضائع التي يؤتى بها إلى مصالح الجمارك من أجل التصريح

1 المادة 83 من قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك . نفس المصدر .

2- وهو ما تضمنته المادة 198 من قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك « بنصها على يرخص للمسافرين بالتصريح الشفوي للبضائع التي يحملونها معهم».

غير أنه عندما يبدو لأعوان الجمارك أن البضائع المقدمة تكتسي صبغة تجارية ، فإنه يجوز لهم طلب تصريح مكتوب كما هو الحال بالنسبة لنظام الوضع للاستهلاك أو تصريح مبسط حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 82 أعلاه.

2- انظر الملحق رقم:06 المتعلق بتصريح مبسط،، مفتشية أقسام الجمارك الوادي

4 – نصت المادة 325 الفقرة 1 من قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك على ما يلي «عملية الإنقاص و الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك ».

المفصل بها فتستلمها إدارة الجمارك بناءا على تصريح موجز[1] في انتظار تصريح مفصل ومثال ذلك البضائع الموضوعة في المخازن ومساحات التخليص الجمركية.

يشكل هذا الفعل عملا من أعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح لأن الغاية من سحب البضائع هو تحويلها وعرضها للاستهلاك في السوق الداخلية أو تصديرها دون تقديم التصريح المفصل بها مسبقا.

وقد يتعلق الأمر كذلك بالبضائع المصرح بها تصريحا مفصلا مثلما هو الحال بالنسبة للبضائع المصرح بها على أساس أنها موجهة للتصدير فتستفيد من تخفيضات ضريبية ثم يحسب جزء منها ويعرض في السوق الداخلية وفي هذه الحالة أيضا، يشكل الفعل عملا من أعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح[2].

رابعا: عدم التصريح بالبضائع المحظورة في بيانات الشحن وعدم ذكرها في وثائق النقل عندما تكتشف هذه البضائع على متن السفن والمركبات الجوية الموجودة في حدود الموانئ والمطارات التجارية[3].

ألزم المشرع ربان السفينة وقائد المركبة الجوية بتقديم بيان الحمولة لإدارة الجمارك فور وصول السفينة إلى ميناء أو الطائرة في المطار، وتتمثل هذه الوثيقة في تصريح موجز بالمحمل حمولة السفينة أو المركبة الجوية فإذا أغفل ربان السفينة أو قائد المركبة الجوية عن ذكر بعض البضائع في بيان الحمولة سواء كانت هذه البضائع سلعا أو مؤنا أو أمتعة وكانت هذه البضائع محظورة يعد هذا الفعل استيراد بدون تصدير.

خامسا: شحن أو تفريغ البضائع المصرح بها قانونا بدون ترخيص مصلحة الجمارك يتعلق الأمر بعمليات الشحن والتفريغ المتعلقة بالبضائع المنقولة بحرا بواسطة السفن أو جوا بواسطة المركبات الجوية المصرح بحمولتها أو المدرجة في وثائق الشحن عندما يتم الشحن أو التفريغ بدون ترخيص مصلحة الجمارك[4].

---

[1] – انظر الملحق رقم:07 المتعلق بالتصريح موجز. مفتشية أقسام الجمارك الوادي

2 – أحسن بوسقيعة، "**المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية**" ط 5، مرجع سابق ،ص .ص92، 93 .

3– نصت المادة 325 الفقرة 2 من قانون 17–04 على «البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أو في حدود الموانئ»

4 – أحسن بوسقيعة ، "**المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف و متابعة الجرائم الجمركية**" ط8 ، مرجع سابق، ص 100 .

سادسا: بيع أو شراء وسائل النقل من أصل أجنبي بطريقة غير شرعية ووضع لوحات ترقيم مخالفة لتنظيم[1]، ويتعلق الأمر بوسائل النقل بأنواعها سواء كانت سيارات أو دراجات أو طائرات أو بواخر.

و يخضع استيراد وسائل النقل إلى إجراءات قانونية، أولها القيام بالتخليص الجمركي ثم عرضها على مهندس المناجم، فتسجيلها لدى المصالح المختصة.

المطلب الثاني: الإستيراد والتصدير بتصريح مزور.

يتحقق الإستيراد والتصدير بتصريح مزور عندما تمر البضاعة بمكتب جمركي ويتم التصريح بها لأعوان الجمارك بواسطة تصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة، نستخلص من هذا التعريف أن الإستيراد أو التصدير بتصريح مزور يقوم على عنصرين أساسيين هما:

– المرور بالبضاعة عبر المكاتب الجمركية والإدلاء بتصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة.

وإذا كان من واجب المستورد أو المصدر أن يقدم تصريحا مفصلا بالبضائع فهو ملزم أيضا بتطابق تصريحه مع البضائع المصرح بها، وللتأكد من صحة المعلومات الواردة في التصريح بالبضائع أجاز قانون الجمارك لأعوان الجمارك التحقق من التصريحات و الوثائق المرفقة به، وذلك بتفتيش كل البضائع المصرح بها أو بعضها،وكذا صحة الوثائق المرفقة بالتصريح.

إن فعل الإستيراد والتصدير بتصريح مزور متشابك مع الفعل الأول المتمثل في الإستيراد والتصدير بدون تصريح ويصعب الفصل بينهما لان التصريح غير مطابق للواقع هو في نهاية المطاف إنعدام للتصريح والعكس صحيح .

وقد أوردت المادة 325 ق ج في فقرتها 3 و 4 و5 و6 على سبيل المثال بعض الأعمال التي تعد كصور للإستيراد و التصدير بتصريح مزور نقدمها كما يلي :

الصورة الأولى : الحصول على إحدى السندات المنصوص عليها في المادة 21 ق ج أو محاولة الحصول عليها عن طريق التزوير.

1 – نصت المادة 325 في فقرتها السابعة «البيع و الشراء و الترقيم في الجزائر لوسائل نقل ذات منشأ أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية أو وضع لوحات ترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد تمت جمركتها بصفة قانونية »

– حسب المادة 21 فقرة 2 ق ج [1]،تعلق جمركة بعض البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو سند قانوني آخر، فإذا تم الحصول على إحدى هذه السندات أو محاولة الحصول عليها بواسطة تزوير الأختام العمومية أو بواسطة تصريحات مزورة أو بأي طريقة تدليسية أخرى،يعد هذا الفعل استيرادا أو تصدير بتصريح مزور .

الصورة الثانية :التصريح المزور قصد التغاضي من تدابير الحظر .

– و هي الصورة المنصوص عليها في المادة 325 فقرة 4 ق ج .

يعد فعل من أفعال الإستيراد أو التصدير بتصريح مزور كل تصريح مزور يكون هدفه أو نتيجته التملص من إجراءات الحظر .

الصورة الثالثة: التصريح المزور من حيث القيمة أو منشأ البضائع أومن حيث تعين المرسل إليه الحقيقي.

وهي الصورة المنصوص عليها في المادة(325–هـ)التي تشترط توافر ثلاثة عناصر، لقيام فعل الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور، وهي :

– تصريح مزور حول النوع أو القيمة أو المنشأ أو تعيين المرسل إليه .

– أن يتم ذلك بواسطة وثائق مزورة .

– أن تكون البضاعة محل الغش من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع.

وتجدر الإشارة إلى أن التصريح المزور حول نوعية البضائع أو قيمتها أو منشئها يعد في حد ذاته مخالفة جمركية بسيطة إذا تم بدون استعمال وثائق مزورة بحيث يشكل مخالفة من الدرجة الأولى (319–أ)[2] ويتحول إلى مخالفة من الدرجة الثانية إذا كان الهدف منه أو نتيجته

1 – نصت المادة 21 الفقرة 2 من قانون 17–04 على«لا يسمح بجمركة البضائع إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو أتمام إجراءات خاصة،تعتبر البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص ما يأتي :

– إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية ،

– إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق ،

– إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية ».

2– تم تعديلها بموجب المادة 130 من قانون 17–04 المتضمن قانون الجمارك ، « تعد مخلفة من الدرجة الأولى ، كل المخالفات ... » ، السالف ذكره ، ص 41.

التملص أو التغاضي من تحصيل الحقوق و الرسوم (320-ج) والى مخالفة من الدرجة الثالثة إذا تم بواسطة وثائق مزورة(322-أ)[1] .

ويعد أيضا التصريح المزيف في تعيين المرسل إليه الحقيقي و المرسل الحقيقي مخالفة جمركية قائمة بذاتها عندما يرتكب بدون استعمال أي وثيقة مزورة(م 319-ج) .

ومن ثم فإن الفعل مجرم أصلا غير إن استعمال الوثائق المزورة وطبيعة البضاعة محل غش هما اللذان يتحكمان في وصفه.

وقد أوردت المادة (325-هـ)[2] وكذا المادة 322 وثيقتين على سبيل المثال لا الحصر و هما: الفواتير و الشهادات.

وتنطبق هذه الجريمة على كل البضائع بدون تمييز سواء كانت محظورة أو غير محظورة وسواء كانت خاضعة لرسم مرتفع أو غير خاضعة له.

الصورة الرابعة :التصريح المزور أو المحاولة الرامية إلى استرداد أو إعفاء أو رسم مخفض أو أي امتياز آخر يتعلق بالاستيراد أو التصدير:وهذه الصورة منصوص عليها في المادة 325-6 تأخذ هذه الصورة ثلاثة مظاهر:

- التصريحات المزورة أو آية محاولة يكون الهدف منها أو نتيجتها الحصول على كل أو بعض الضرائب الجمركية السابق سدادها أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو ضرائب الإنتاج أو الاستهلاك والى غير ذلك.

كأن يصرح مصدر كذبا بأنه قام بتصدير كمية معينة من البضائع في حين تم تصدير كمية اقل منها وذلك من أجل استرداد ضريبة القيمة المضافة المضروبة على البضائع.

-التصريحات المزورة أو أية محاولة يكون هدفها أو نتيجتها الإعفاء كليا أو جزئيا من دفع الرسوم و الحقوق الجمركية.

-التصريحات المزورة أو أية محاولة يكون هدفها أو نتيجتها الاستفادة كليا أو جزئيا من رسم منخفض ،ومثال ذلك التصريح كذبا بان البضائع المستوردة من دولة تتمتع بنظام تمييزي وذلك للاستفادة من رسم منخفض.

---

1 - أنظر المادة 322 من قانون 98-10 ، مصدر سابق ص 57 .

2- الجدير بالذكر أنه تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 130 من قانون 17 -04 و أصبحت هذه الصورة منصوص عليها في المادة 325 الفقرة ج، مصدر سابق ، ص 43 .

وفضلا عن أفعال التهريب و المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص ى المراقبة التي استعرضناها في مختلف صورها توجد فئة أخرى من الجرائم الجمركية لم يصنفها قانون الجمارك ضمن إحدى المجموعتين المذكورتين رغم ارتباطها بهما[1].

المطلب الثالث: المخالفات الأخرى.

نص قانون الجمارك على مخالفات ميزها عن المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة، وأعمال التهريب، ويمكن تصنيفها إلى ثلاث أصناف:

- المخالفات المتعلقة بالتصريحات (الفرع الأول) .
- المخالفات المتعلقة بالتعهدات المكتبية (الفرع الثاني) .
- المخالفات المنصوص عليها في المادة 321 قانون الجمارك باقي المخالفات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بالتصريحات.

وهي نوعان:

-عدم تقديم التصريحات في موعدها.

- عدم صحة المعلومات الواردة في التصريحات.

- أولا: عدم تقديم التصريحات وبيانات الحمولة في موعدها.

- وتأخذ هذه الأعمال المنصوص عليها في المادة 319 فقرة ب [2] الصور التالية:

أ)- عدم تقديم يومية السفينة [3] ونسخة من بيان الحمولة [4]عند طلبها من طرف أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ: تفرض المادة 53 قانون الجمارك على ربان السفينة، فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي وعند أول طلب، تقديم يومية السفينة وبيان

1 أحسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف و متابعة الجرائم الجمركية**، ط3 مرجع سابق، ص 99-100 .

[2] – المادة 319 فقرة ب من قانون المتضمن قانون الجمارك 17- 04« كل مخالفة لإحكام المواد 53.57 ،61،63، 229 من هذا القانون » .

[3] – انظر الملحق رقم:08 المتعلق بيومية السفينة،مفتشية أقسام الجمارك الوادي.

[4] - انظر الملحق رقم:09 المتعلق ببيان الحمولة، مفتشية أقسام الجمارك الوادي .

الحمولة أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وتسليم نسخة من بيان الحمولة للأعوان المشار إليهم لتمكينهم من ممارسة مراقبتهم.

– يعتبر عدم تقديم الوثائق المذكورة سالفا عند أول طلب مخالفة جمركية [1].

ب)– عدم تقديم بيان حمولة السفينة لإدارة الجمارك في الميعاد المحدد: أوجبت المادة 57 من قانون الجمارك، على ربان السفينة أو ممثله القانوني تقديم لمكتب الجمارك خلال 24 ساعة من وصول السفينة إلى الميناء، ولو كانت فارغة بيان الحمولة من مؤن السفينة وأمتعة البحارة وسلعهم فضلا عن أي وثيقة أخرى تطالب بها إدارة الجمارك.

– ويعد أي إخلال بهذه الموجبات مخالفة جمركية.

ج)– عدم تقديم التصريح المفصل أو ورقة الطريق [2]عند النقل البري: أوجبت المادة 61 ق ج على ناقلي البضائع برا تقديم تصريحا مفصلا للبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك وأجازت لهم تقديم ورقة الطريق [3] تكون بمثابة تصريح موجز تبين اتجاه البضائع والمعلومات التي تمكن من التعرف عليها مثل نوع الطرود وعددها وعلامتها وأرقامها ونوع البضائع وتسميتها الحقيقية إن كانت محظورة وأماكن شحنها.

– يعتبر عدم تقديم التصريح المفصل للبضائع أو ورقة الطريق،لإدارة الجمارك مخالفة جمركية.

د)– عدم تقديم التصريح بالحمولة أو بيان الركاب عند النقل جوا[4]:

أوجبت المادة 63 ق ج على قائد الطائرة مدنية كانت أو عسكرية، فور وصولها أو إقلاعها، أن يقدم لأعوان الجمارك التصريح بالحمولة أو بيان الركاب والأمتعة[5].

– كما أوجبت المادة 63 سالفة الذكر انه عندما تستأجر الطائرة من قبل مستأجرين اثنين أو أكثر يودع كل واحد منهم في مكتب الجمارك للمطار تصريحا موجزا للبضائع الموجة للتفريغ التي تكون تحت مسؤوليته[6].

---

[1]– أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،ط 8 ،،مرجع سابق ، ص 111.

[2] - انظر الملحق رقم:10 المتعلق بورقة الطريق مفتشية أقسام الجمارك الوادي .

[3]– أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ، ط 5 2011، مرجع سابق ، ص 105.

[4] وهي الحالة المستحدثة بموجب القانون 17–04 المتضمن قانون الجمارك السالف ذكره.

[5] - انظر الملحق رقم: 11 المتعلق بالتصريح بالحمولة أو بيان الركاب والأمتعة، مفتشية أقسام الجمارك الوادي.

[6]– المادة 63 فقرة 3 من قانون 17–04 المتضمن قانون الجمارك المصدر نفسه .

- وعندما لا تقوم الطائرة بتفريغ أي بضاعة، يتضمن التصريح الموجز حصريا إشـارة " عدم وجود بضائع للتفريغ"[1].
- يمكن القيام بالتصريح الموجز أو بيان حمولة الركاب والأمتعة قبل وصول الطائرة عن طريق الالكتروني، وفي هذه الحالة لا ينتج أثرهما إلا ابتداء من تاريخ وصول تلك الطائرة [2].

و) – عدم تقديم تصريح مفصل بتصليح سفينة أو طائرة جزائرية بالخارج في الآجال المحددة: تلزم المادة 299 من ق ج أصاحب السفن والطائرات ذات الجنسية الجزائرية بالتصريح بالتصليحات أو التجهيزات التي تضاف إليها خارج الإقليم الجمركي عندما تفوق قيمتها 50.000 د ج، وذلك بتقديم تصريح مفصل عنها إلى احد المكاتب الجمركية في ظرف 15 يوم الموالية لوصولها، ويعد أي إخلال بهذا الالتزام مخالفة[3].

ثانيا: عدم صحة المعلومات الواردة في التصريحات.

- ويأخذ هذا الصنف من المخالفات المنصوص عليها في المادتين 319 فقرة أ، و320 فقرة أ صورتين:

أ) – السهو أو عدم الصحة الذي يرد في محتوى التصريحات، ويكون السهو عفويا في حين يحتمل عدم الصحة الإرادية وفي كلتا الحالتين يعد الفعل مخالفة.

ب)– النقص في التصريحات الموجزة وفي بيانات الشحن وكذا الاختلاف في نوعية البضائع المقيدة فيها والنقص الغير مبرر في الطرود.

- وهي المخالفة المنصوص عليها في المادة 320 فقرة أ من قانون 89-10[4].

الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بالتعهدات المكتتبة[5]

وهي نوعان:

1) المخالفات المرتكبة بمناسبة نقل البضائع الموضوعة في نظام العبور.

---

[1] – المادة 63 فقرة 4 من قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك المصدر نفسه.

[2] – المادة 63 فقرة 5 من قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك المصدر نفسه.

[3] –أحسن بوسقيعة،**المنازعات الجمركية ، تعريف ، تصنيف و متابعة الجريمة الجمركية**، ط 3 ، مرجع سابق ، ص 106.

[4]– تجدر الإشارة أن المشرع تخلى عن هذه الحالة في تعديل 2017 راجع المادة 320 من قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك ، مصدر سابق.

[5] -انظر الملحق رقم: 12المتعق بالتعهدات المكتتبة ، مفتشية أقسام الجمارك الوادي .

2) عدم الالتزام بالتعهدات المكتتبة.

- المخالفات المرتكبة بمناسبة نقل البضائع الموضوعة في نظام العبور:

تعرف المادة 125 من قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك نظام العبور بأنه النظام الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا أو بحرا مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحضر ذات الطابع الاقتصادي.

وتعلق المادة 127 من نفس القانون أن الاستفادة من هذا النظام عل اكتتاب تصريح مفصل يحتوي على التزام مكفول، يتعهد بموجبه الملتزم بتقديم البضائع المصرح بها إلى المكتب المحدد بأختام سليمة، في الآجال المحددة وعبر الطريق المعين.

- عدم الالتزام بالتعهدات المكتتبة:
- تضمن قانون الجمارك فصلا يخص الأنظمة الاقتصادية الجمركية " الفصل السابع " وقد ورد تعدادها في المادة 115 مكرر ق ج وتشمل:
  - العبور المبسط " المادة 125 وما يليها".
  - المستودع الجمركي"المادة 129 وما يليها ".
  - القبول المؤقت "المادة 174 وما يليها ".
  - إعادة التموين بالإعفاء "المادة 186 وما يليها ".
  - التصدير المؤقت "المادة 173 وما يليها ".

وتجيز هذه الأنظمة تخزين البضائع تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها ونقلها مع توقيف الحقوق والرسوم والإعفاء من تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي[1].

غير أن المادة 117 من قانون 17-04 أوقفت الاستفادة من هذه الأنظمة عل تغطيت البضائع الموضوعة تحت هذه الأنظمة وذلك باكتتاب تعهد بكفالة [2]أو بوثيقة قانونية تحل محل الكفالة يلتزم فيه المكتتب بمراعاة حكم القوانين والأنظمة المتعلقة بالعملية المعنية.

تهدف الكفالة بالدرجة الأولى إلى ضمان مبلغ الحقوق والرسوم وتحصيل الغرامات المحتملة المنجزة عن عدم احترام الالتزامات المكتتبة.

[1] -أحسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية، تعريف ومعاينة الجرائم الجمركية** ، ط 8، مرجع سابق، ص113،114.

[2] -انظر الملحق رقم: 13 المتعلق تعهد بكفالة، مفتشية أقسام الجمارك الوادي.

الفرع الثاني: باقي المخالفات

وهي نوعان:

- المخالفات المنصوص عليها في المادة321 ق ج.
- عرقلة أعون الجمارك في أداء مهامهم.

أولا: المخالفات المنصوص عليها في المادة321 من قانون الجمارك:

نصت المادة 321 من قانون 17-04 [1] على" تعد المخالفات الآتية مخالفات من الدرجة الثالثة عندما يعاقب عليها بصرامة أكبر".

أ)- المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية المجردة من أي طابع تجاري.

ب)- التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين المتعلقة بالبضائع المذكورة في المادتين 199 مكرر، 235 من هذا القانون.

وقد استثنى المشرع المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخدرات أو أي من البضائع المحظورة من تطبيق هذه المادة [2]، وبالتالي يتعلق الأمر بالمخالفات الأتي بيانها:

1- المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية البردية للمظاريف المرسلة من شخص إلى آخر المجردة من الطابع التجاري[3].

ويتعلق الأمر ببضائع متواضعة في حجمها وقيمتها تكون عادة في شكل طرود صغيرة.

2- التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين والمتعلقة بالبضائع المذكورة في المادتين 199 مكرر، 235 ق ج.

ثانيا: عرقلة أعوان الجمارك في أداء مهامهم:

ويأخذ هذا الفعل المنصوص عليه في المادة 319 الفقرة (و) صورتين:

---

[1] – المادة 321 من قانون 17-04 المؤرخ في 17 فبراير 2017 المعدل والمتمم لقانون 79-04 مصدر سابق. ص42 .

[2] – حيث نصت الفقرة 2 من المادة 321 "غير انه تستثنى من مجال تطبيق هذه المادة المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمحذرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون" و بالرجوع إلى المادة 21 من قانون 17-04 نجدها نصت على" لتطبيق هذا القانون تعد بضائع المحظورة كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت"

[3] – كانت هذه الفقرة في المادة 321 من قانون 98-10 هي الصورة الثانية و تسبقها الفقرة (أ) – تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها وتم إلغاء هذه الأخيرة في تعديل 2017. راجع المادة 321 من قانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك مصدر سابق ص 57.

أ)- مخالفة أحكام المادة 43 ق ج: تلزم المادة 43 [1] كل سائق وسيلة نقل بأن يمتثل لأوامر أعون الجمارك سواء تعلق الأمر بالتوقف أو بالسماح لهم بمراقبة وتفتيش البضائع ويعد أي إخلال بهذا الالتزام مخالفة جمركية.

ب)- مخالفة أحكام المادة 48 ق ج: تجيز المادة 48 لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل ولأعوان المكلفين بمهام قابض وكذا لأعوان برتبة ضابط الفرق على الأقل، عندما يتصرفون وفق أمر مكتوب من عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل، أن يطالبوا في أي وقت بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم، جداول الإرسال، عقود النقل، الدفاتر، السجلات في أي مكان عمومي أو له صلة بممارسة نشاط تجاري متعلق بالعمليات التي تهم إدارة الجمارك وخاصة في:

- محطات السكك الحديدية.
- مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية.
- محلات ومؤسسات النقل البري.
- محلات الوكالات بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكفل بالاستقبال والتجميع والإرسال بكل وسائل النقل وتسليم الطرود.
- عند الوكلاء لدى الجمارك والأشخاص الآخرين المؤهلين للتصريح المفصل بالبضائع لدى الجمارك.
- مستغلي المستودعات الجمركية والمخازن المؤقتة[2] ..... .

وتجيز المادة 48 فقرة 04 للأعوان المشار إليهم حجز الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم وذلك مقابل سند للإبراء.

[1] – المادة 43 من قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك " يجب عل كل سائق وسيلة نقل أن يمتثل لأعوان الجمارك، يمكن لأعوان الجمارك استعمال جميع الآلات المناسبة أو الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف وسائل النقل عندما لا يمتثل السائقون لأوامرهم" مصدر سابق .

[2] – للاطلاع أكثر أنظر: المادة 48 من قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك . مصدر سابق .

ويعد أي امتناع عن تسليم الوثائق المذكورة أو عدم السماح للأعوان بالاطلاع عليها أو الاعتراض على حجزها وكل تصرف آخر من شأنه عرقلة أعوان الجمارك في أداء مهمتهم مخالفة يعاقب عليها القانون[1].

[1] – أحسن بوسقيعة ،"**المنازعات الجمركية .تعريف ، تصنيف ومتابعة وقمع الجرائم الجمركية**" –ط 8 ، مرجع سابق ، ص 117.

خلاصة الفصل الثاني

يعد تصنيف الجرائم الجمركية عملا تشريعيا محض ذلك لأنه لا يجوز للسلطة القضائية تغيير هذا التصنيف ولا يجوز لها تكييف الأفعال المجرمة إلا على أساس هذا التصنيف لذلك حددت التشريعات أصناف الجرائم وفقا لمعايير مختلفة مما جعل المشرع الجزائري يتبع خطى معظم التشريعات الأخرى التي تقسم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات في المادة 27 من قانون العقوبات، وهذه هي القاعدة التي تستند إليها معظم النصوص التشريعية في الجانب الجزائي غير أن ذلك لا يعني التزام المشرع الجزائري بهذه القاعدة كونه خصها باستثناءات لعل أهمها وأوضحها ما ورد في قانون الجمارك الذي نجد فيه تقييم الجرائم الجمركية إلى جنح ومخالفات وهو الأمر المكرس منذ صدور أول نص في قانون جمارك، واستمر رغم التعديلات التي طرأت عليه إلى يومنا هذا.

وإذا كانت نصوص قانون الجمارك قد تضمنت التصنيف الثاني للجرائم الجمركية وأقصت الصنف الثالث منها وهو الجنايات فانه ما لبث وان عاد المشرع الجزائري للأخذ بها بطريقة غير مباشرة وذلك من خلال إقرار نصوص تضمنها الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب الذي نص في مادته 14 و15 على الأفعال التي تعد جنايات لكن هناك من الفقه من لم يعتبر رجوعا من المشرع الجزائري عن توجه المنتهج في قانون الجمارك وذلك لأنه لو كان له رغبة في ذلك لتضمن قانون الجمارك أحكاما مماثلة أو لأدرج مباشرة أحكام الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في ذات التشريع.

خاتمـــة

بعد دراسة موضوع الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري اتضح لنا أن الجرائم الجمركية تدخل في صلب الجريمة الاقتصادية، وتشكل إحدى النماذج الفاعلة للتهرب من دفع الضرائب المفروضة، وتعتبر هذه الجريمة ذات طابع خاص، فهي وإن لم تترك في المجتمع الأثر ذاته الذي يتركه كل من القتل والسرقة والاحتيال، ولكنها تؤدي إلى حرمان الدولة جزءا من مواردها، وتحرم الاقتصاد الوطني من أكثر الأدوات فاعلية في حمايته وتشجيعه، وتقتطع من الخزينة العامة مبالغ طائلة، كما أنها تفضي إلى سرقة المال العام، وإلى ركود الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى فساد المجتمع وتفشي موجة الإجرام فيه.

لذا حرص المشرع الجزائري ومن خلال قانون الجمارك الذي شهد عدة تعديلات كان آخرها قانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، بالاعتراف لإدارة الجمارك بمجموعة من الوسائل القانونية والمادية للحد من هذه الجرائم.

إن الخوض في دراسة هذا الموضوع أوصلنا إلى استخلاص مجموعة من الاستنتاجات نوجزها فيما يلي:

1) إن الجرائم الجمركية معروفة منذ القدم وظلت مختلف التشريعات متحفظة بمبدأ العقاب عليها، حماية لنظامها الجمركي ومراعاة لكثير من الاعتبارات التي تمس مصالح الدولة.
2) إن جل التشريعات المقارنة تفادت وضع تعريف دقيق للجرائم الجمركية، ولجأت إلى التعاريف العامة والمرنة.
3) تمتاز الجرائم الجمركية بمجموعة من الخصائص الأمر الذي جعلها تختلف عن غيرها من الجرائم.
4) إن كل الجرائم تقوم على ركنين هما الركن المادي والمعنوي علاوة على الركن الشرعي أما الجريمة الجمركية فهي جريمة مادية تقوم على فكرتين: عدم الاعتداء بالركن المعنوي " ضعف الركن المعنوي " والحيازة المادية.
5) تنازل السلطة التشريعية عن أهم اختصاصها للسلطة التنفيذية في تحديد مجال الجريمة الجمركية.

6) إن قانون الجمارك وبعد تعديله بالقانون 98-10 لم يذكر الجريمة الجمركية واستبدالها بالمخالفات الجمركية.
7) يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية إلا أن الطريقة الأفضل وذات القوة الثبوتية الخاصة هي طريقة المحاضر والمتمثلة في محضر الحجز والمعاينة.
8) تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير، وتقوم هذه المحاضر كسند للحصول على رخصة اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية المناسبة إزاء الأشخاص المسؤولين جزائيا أو مدنيا قصد ضمان مختلف الديون الجمركية الناتجة عن هذه المحاضر.
9) إن المشرع أعطى لمحضر المعاينة، قوة ثبوتية أقل من تلك التي منحها لمحضر الحجز.
10) إن إدارة الجمارك تتمتع بمجموعة من الخصوصيات نظرا لطبيعة المهام التي تؤديها في خدمة الاقتصاد الوطني وحمايته من جميع أشكال المضاربات والتهريب التي يمكنها تخريب الاقتصاد كليا.
11) معاينة الجريمة الجمركية تشمل البحث عن الغش والكشف عن الجريمة سواء كانت هذه الجريمة الجمركية تهريبا أو مخالفة جمركية أخرى.
12) إن النوع الأكثر انتشارا للجريمة الجمركية المتعلقة بالبضائع هو التهريب.
13) تعتبر جريمة التهريب الجمركي من أخطر الجرائم الجمركية وهي عينة من الجرائم الاقتصادية الواقعة على الدولة والمهددة لكيانها الاقتصادي، حيث تشكل تحديا مستمرا للأنظمة المالية والاقتصادية لدى جميع الدول.
14) التهريب الجمركي ظاهرة إجرامية عالمية تواجهها معظم دول العالم المتقدمة منها والمتخلفة.
15) يعد قانون مكافحة التهريب من بين أحدث النصوص القانونية والاستثنائية الصادرة عن المشرع الجزائري والتي حاول من خلالها مواكبة جديد التطورات في المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية.

16) تكمن استثنائية قانون مكافحة التهريب بالأخص فيما يتعلق بإقراره لأحكام تضمنت خروجا صارخا عن المألوف في مجال الجريمة الجمركية لاسيما فيما يخص تصنيف جرائم التهريب والتي تعد من صميم الجرائم الجمركية.

17) أضفى قانون مكافحة التهريب على تصنيف الجرائم الجمركية طابعا جديدا من خلال استحداث الجرائم التي تشكل جنايات التهريب.

18) سخر المشرع الجزائري وسائل بشرية وقانونية لاكتشاف ومتابعة وقمع جريمة التهريب الجمركي فتتمثل الوسائل البشرية في أعوان الجمارك، إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة، والأسعار والجودة وقمع الغش، أما بالنسبة للوسائل القانونية فتمثلت في وضع آليات وهياكل مناسبة للحد من هذه الجرائم.

19) إن اتسام أحكام التشريع الجمركي بالليونة ومسايرة تطورات الواقع الاقتصادي هو مطلب أصبحت الدول مجبرة على التقييد به في تشريعاتها الجمركية.

20) إن الجزائر تعتبر بوابة إفريقيا، حيث أن شساعة إقليمها الجمركي وامتداده وحدوده جعله عرضة لعدد من تيارات التهريب المختلفة إذا أصبح من الصعب تغطية هذه الحدود من الناحية العملية.

21) وزع المشرع أعمال التهريب بين الجنح والجنايات، ووزع باقي الجرائم الجمركية بين المخالفات والجنح.

22) تخلى المشرع اثر تعديل قانون الجمارك سنة 2005 عن طبيعة البضاعة كمعيار للتمييز بين الجنح والمخالفات حيث أصبحت أعمال التهريب برمتها جنحا، وقد تتحول إلى جناية في حالتين مذكورتين على سبيل الحصر:

- ✓ تهريب الأسلحة.
- ✓ التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا للأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.

23) إن معيار طبيعة البضاعة محل الغش هو المعيار الذي بقي المشرع متبنيه للتميز بين الجنح والمخالفات في الجرائم التي تضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عمليات الفحص والمراقبة.

24) غير إن ما يستخلص في ختام هذه الدراسة يوضح أن أحكام التشريع الجمركي الجزائري لا تزال محافظة على سمات تشريع متأخر بكثير من واقع المحيط الاقتصادي الوطني والدولي.

بعد العرض السابق لبعض الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة ننتقل إلى أهم التوصيات والاقتراحات خرجنا بها كما يأتي:

أ)- بالنسبة للتوصيات والاقتراحات الموجهة للمشرع.

1) إدراج بعض الجرائم مثل جريمة تبييض الأموال ضمن أحكام قانون الجمارك "أسوة بالمشرع الفرنسي "، كون أن قدرا كبير من عائدات الجرائم الجمركية تكون محل تبييض، وبالتالي كان لزاما على المشرع أن ينص على مكافحة هذا النوع من الجرائم في قانون الجمارك.
2) منح صفة الضبطية القضائية لأعوان الجمارك على غرار الأسلاك الأمنية الأخرى. من أجل تطوير وزيادة فعالية هذا الجهاز لمكافحة هذه الجريمة .

ب)- بالنسبة للتوصيات والاقتراحات الموجهة للقائمين على مكافحة هذه الجرائم.

1) تكوين وتوعية الرجل الأمني على العمل بكل أخلاقية وانفتاح ومهنية والتحلي بالنزاهة.
2) يجب العمل على تحقيق المكافحة الفعلية للجرائم الجمركية وليس مجرد القبض على مرتكبيها.
3) المشاركة في الدورات التحسيسية والأيام الدراسية.
4) التكوين المستمر والمتخصص للقائمين على مكافحة هذا النوع من الجرائم، وتزويدهم بكل الوسائل والإمكانيات اللازمة لأداء مهامهم.
5) تحسين الوضعية الاجتماعية و المالية للأعوان القائمين على مكافحة الجريمة حتى لا يسهل على عصابات المال استغلالهم.

وختاما بما أن الجرائم العابرة للحدود صنفت من اخطر الجرائم العصرية، نأمل أن تقف الدول العربية متحدة بفاعلية وإرادة سياسية حقيقية لضبط حدودها ولمكافحة هذه الجرائم وذلك من خلال:

1) تعزيز قدرات أجهزة مراقبة الحدود والاستخبارات.
2) إنشاء وكالة مراقبة للحدود بين الدول العربية على غرار الوكالة الأوروبية *Frontex*التي أنشأت سنة 2004،مهامها تحليل الأخطار، البحث والتحري، تبادل المعلومات والخبرات...
3) إنشاء فرق تدخل سريع للحدود على غرار الفريق الأوروبي*RBIT*.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر.

التشريع الأساسي:

- دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16 -01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 **جريدة الرسمية** ، العدد 14 ، الصادرة في 07-03-2016.

التشريع العادي:

- القانون. رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية ،العدد 30، الصادرة في 24يوليو 1979.
- القانون رقم: 98-10 المؤرخ في: 29 ربيع الثاني 1419 الموافق لـ:22 أوت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم: 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق لـ21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك ، جريدة رسمية ،العدد 61، الصادرة في 23 أوت 1998.
- القانون رقم : 17-04 المؤرخ في 2017/02/16 ، المعدل و المتمم للقانون رقم : 79-07 المؤرخ في :1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك ، جريدة رسمية ،العدد 11.الصادرة في 19-02-2017.
- الأمر رقم :66 -156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية،العدد49 ،الصادرة في 10أوت 1966.
- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 متضمن الإجراءات الجزائية . جريدة رسمية ، العدد48 ، المؤرخ في 10يونيو1966.
- القرار المؤرخ في 14 جمادي الثانية 1426 الموافق لـ 20 يوليو 2005 يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك.جريدة رسمية ،العدد 22 الصادرة 09 أفريل 2006 .
- الأمر رقم: 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.معدل و متمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 /2006/07 ،القانون رقم 06-24 المؤرخ في 2006/12/26 و الأمر 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010.

ثانيا: قائمة المراجع

الكتب:

- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف ومتابعة الجرائم الجمركية** ط3 ، دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2008-2009.
- أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ،ط3 منقحة ومتممة في ضوء 20 فيفري 2006 المتعلقة بالفساد ،جزء 2 ، دار هومة ، الجزائر،2006 .
- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية**، ط5، دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر،2011.
- أحسن بوسقيعة، "**المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف ومتابعة الجرائم الجمركية**"، ط8.دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر،2015-2016 .
- أحسن بوسقيعة، "**جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك**"، دون طبعة، منشورات أ ت ك س ،الجزائر ،2017.
- أحمد عبد الفتاح ، "**شرح قوانين الجمارك**"، دار الكتب والوثائق المصرية، الإسكندرية، دون سنة نشر .
- أنوار أحمد الغزي ، "**جريمة التهريب الجمركي (دراسة مقارنة)**"،ط1 ، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع ،الرياض 1438 هـ -2017 م.
- بدوي أحمد زكي "**معجم المصطلحات القانونية**" ،ط2 ، دار الكتاب المصري، القاهرة. 2011.
- بغانة عبد السلام، "**مقياس القانون الجنائي العام**" مطبوعة موجهة لطلبة ل م د تخصص شريعة وقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،السداسي الرابع، 2014-2015. قم بتصحيحها كما طلب منكم سابقا موضوعها
- جيلاني بغدادي . "**الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**"، (الجزء الأول) ،المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر،1996.
- شاكر سليمان، "**المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري**" - دراسة مقارنة -دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2017.

- شوقي رامز شعبان ،"**النظرية العامة للجريمة الجمركية**"، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،2000.
- صالح عبد الحميد حاج،"**التهريب الجمركي عن النظرية التطبيقية** "،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،مجلد 23 العدد الثاني ،سوريا،2007.
- صخر عبد الله الجنيدي ،"**نحو قانون العقوبات الضريبي يواجه تحديات العصر**"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، 2005.
- عبود السراج، "**شرح قانون العقوبات (نظرية الجريمة)**"،القسم العام، الجزء الأول، مطبوعات جامعة دمشق ،2007.
- عمر خوري، "**شرح قانون الإجراءات الجزائية** " ، مطبوعة موجهة للطلبة سنة ثالثة ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2017-2018.
- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ،مصر،2012.
- متعب بن مرزوق العصيمي، « تقنيات التحقيق في جرائم التهريب عبر المنافذ الشرعية»،الرياض ، كلية التدريب قسم البرامج التدريبية ،1435هـ -2014م .
- نبيل صقر و قمراوى عز الدين، الجريمة المنظمة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2008.
- نبيل صقر، الجريمة الضريبية والتهريب، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.
- نبيل صقر، الجمارك و التهريب – نصا و قانونا – دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2009.
- نبيل صقر،الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة ،الجزء الأول ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر 2013.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

- **أطروحات الدكتوراه:**

- بلجراف سامية، "**حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي**" ،رسالة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة بسكرة ،2015.
- سعادنة العيد العايش ، "**الإثباتات في المواد الجمركية**" ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة باتنة ، 2006.
- محمد سعد الشربيني ، "**جرائم التهريب الضريبي**"، دراسة تطبيقية على جرائم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات ، رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة ، 2001 .
- مفتاح لعيد، "**الجرائم الجمركية في القانون الجزائري**" ، رسالة دكتوراه تخصص قانون خاص ،أبو بكر بلقا يد،جامعة تلمسان، 2011-2012.

رسائل الماجستير :

- بليل سمرة ،"**المتابعة الجزائية في المواد الجمركية** "،رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي ،جامعة الحاج لخصر، باتنة 2012 . 2013.
- رحاب أمال ، "**حجية محاضر الجمارك في الإثبات في القانون الجزائري**"، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2016-2017 .
- رحماني حسيبة،"**البحث عن الجرائم الجمركية وإتباعها في ظل القانون الجزائري**"مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بوخالفة ، جامعة ميلود معمري ، تيزي وزو، دون سنة.
- رعد محمد عبد اللطيف ،"**جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد**"،دراسة مقارنة بين التشريعيين الأردني والعراقي،رسالة ماجستير،قسم القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،2015.
- سيواني عبد الوهاب ،"**التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له**" ،رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006-2007.
- صالح بوكروح ،" **واقع التهريب وطرق مكافحتها على ضوءا لأمر 05-06 المؤرخ في 28 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب**"،رسالة ماجستير،تخصص الدولة والمؤسسات العمومية،جامعة الجزائر،2011-2012.

- قيبلي محمد ، " **التحريات الجمركية في مجال التهريب**" ، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية العليا للإدارة ،الجزائر، 2004.

أ- ج- مذكرات الماستر:

- تركي بشير، " **جريمة التهريب وآثارها على الاقتصاد الوطني**" ، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة ماستر، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة ورقلة ،2015-2016.
- كرماش هاجر ،" **جريمة التهريب الجمركي**" ، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2015- 2016.
- موسى محمد البشير،"**التهريب الجمركي وأثره على التجارة الخارجية** "، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة ماستر ، تخصص تجارة دولية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التجارية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة.2015.

ب- المقالات: :

- أحسن بوسقيعة، "موقف القاضي من المحاضر الجمركية" ، **مجلة الفكر القانونية،** دورية عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد 4، الجزائر ،نوفمبر 1987.
- أحمد وفاء ، "**جريمة التهريب الجمركي ودور الشرطة في مكافحتها** "،الجزء الثالث "**أسباب التهريب الجمركي و آثاره**" مركز الإعلام الأمني،الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين.
- جنان الخوري، "**موقع الجريمة الجمركية من الجريمة العادية في لبنان**"، مجلة دراسات، لبنان،2014.
- حسان تريكي ، "**دور التهريب في تكريس التفاوت الاجتماعي و اختلال منظومة القيم الاجتماعية** "، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ، جامعة الوادي ، العدد 09 ، ديسمبر 2014 .
- الهام ساعد ،" **قراءة في قانون مكافحة التهريب في الجزائر** "، مجلة شهرية أمنية ثقافية ، العدد 124، الجزائر ،جويلية 2014.

المواقع الالكترونية:

- www.startimes.com تمت زيارة الموقع بتاريخ **18-04-2018** على الساعة **18:46**.

الفهرس

مقدّمــة 1

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الجمركية. 9

المطلب الأول: تعريف الجريمة الجمركية 9

الفرع الأول: التعريف التشريعي. 9

الفرع الثاني: التعريف الفقهي. 10

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الجمركية 10

الفرع الأول:جريمة ذات طابع مالي واقتصادي. 10

الفرع الثاني: جريمة حديثة نسبيا. 11

الفرع الثالث: نظام خاص بالمسؤولية. 12

المبحث الثاني: أركان الجريمة الجمركية. 13

المطلب الأول: الركن القانوني الشرعي. 13

المطلب الثاني: الركن المادي. 13

الفرع الأول: السلوك الإجرامي. 14

الفرع الثاني: النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي. 15

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة. 15

المطلب الثالث: الركن المعنوي. 16

الفرع الأول: المبدأ العام (عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته). 17

الفرع الثاني: الاستثناءات (لقاعدة عدم الأخذ بالقصد الجنائي). 17

المبحث الثالث: معاينة الجريمة الجمركية وطرق إثباتها. 20

المطلب الأول: معاينة الجريمة الجمركية 20

الفرع الأول: البحث عن الغش عن طريق الحجز الجمركي. 21

الفرع الثاني: البحث عن الغش عن طريق إجراء التحقيق الجمركي 22

المطلب الثاني: طرق إثبات الجريمة الجمركية. 25

الفرع الأول: المحاضر الجمركية. 25

الفرع الثاني: الطرق القانونية الأخرى للإثبات. 30

الفرع الثالث: تقدير وسائل الإثبات 33

خلاصة الفصل الأول: 35

الفصل الثاني 36

تصنيف الجرائم الجمركية 36

المبحث الأول: جرائم التهريب..... 38

المطلب الأول: أعمال التهريب..... 38

الفرع الأول: تعريف التهريب الجمركي. 38

الفرع الثاني: أسباب جريمة التهريب الجمركي 40

الفرع الثالث:أنواع جريمة التهريب الجمركي 42

الفرع الرابع: آثار التهريب الجمركي..... 48

المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب 50

الفرع الأول: جنح التهريب 50

الفرع الثاني: جنايات التهريب. 52

المبحث الثاني: المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية. 54

المطلب الأول: إستيراد وتصدير البضائع دون التصريح بها..... 54

الفرع الأول: المرور بالبضاعة على مكاتب الجمارك وعدم التصريح. 55

الفرع الثاني: صور عدم التصريح بالبضاعة. 56

المطلب الثاني: الإستيراد والتصدير بتصريح مزور. 58

المطلب الثالث: المخالفات الأخرى. 61

الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بالتصريحات..... 61

الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بالتعهدات المكتتبة..... 63

الفرع الثاني: باقي المخالفات 65

خلاصة الفصل الثاني..... 68

خاتمــة 69

الفهرس 82